مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثامن عشر

شيكاغو – أمريكا

نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة

أ.د. وليد بسيوني

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

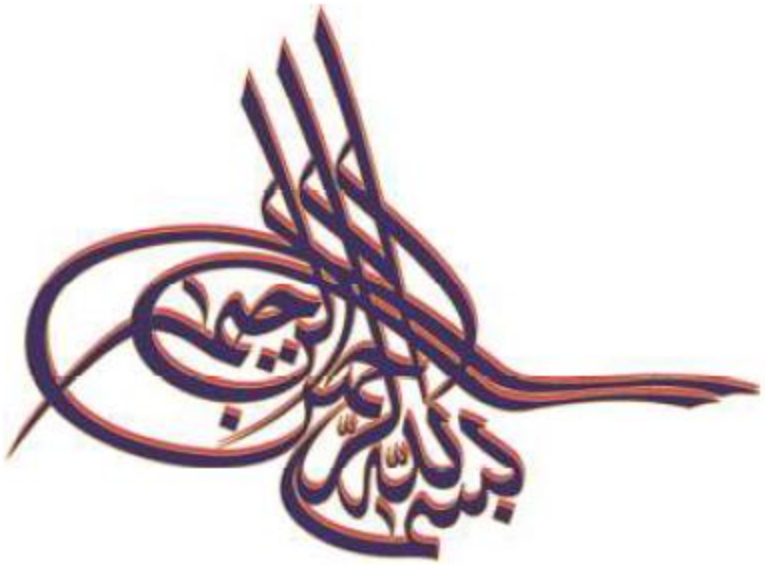
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

1. المسألة الأولى: ما حكم عقد النكاح أو الطلاق أو الخلع أو الإشهاد عليهم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟ . 8
1.1 فرع: هل يشترط أن يكون الإيجاب والقبول فورياً وليس بينهما فاصل؟ 8
1.2 فرع: وهنا مسألة وماذا لو كان الإيجاب والقبول عبر رسائل مكتوبة من طريق الرسائل النصية أو الواتساب ونحوها أو الإيميل؟ 9
1.3 كيف يمكن التحقق من شخصية أطراف العقد في ظل وسائل التواصل الحديثة؟ 13
1.4 فرع: ما حكم وقوع الطلاق أو الخلع عبر هذه الوسائل؟ 17
2. المسألة الثانية: هل أحكام الخلوة تنطبق على وسائل التواصل الاجتماعي؟ 19
3. المسألة الثالثة: ما حكم وضع صورة للمرأة بحجابها للتعريف بنفسها في وسائل التواصل؟ وما هي أحكام النظر المتعلقة بوسائل التواصل. 25
3.1 ما حكم النظر إلى صور النساء المنشورة عبر وسائل التواصل، أو صور الرجال من قبل النساء؟ 29
3.1.1 أولاً: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية. 29
3.2 وهنا فرع آخر: هل يجوز النظر إلى الصور الكرتونية التي تشبه صور النساء وفيها إبراز مفتنهن حتى أن بعض هذه الصور الكرتونية تكون مقاربة جداً للحقيقة، وفي بعض الأحيان تكون صوراً وأفلاماً فيما يعرف بالإنماشين؟ 33
3.3 فرع: في حكم النظر إلى المخنثين من الرجال والمتشبهين بالنساء. 34
3.3.1 ثانياً: حكم نظر المرأة إلى الرجال عبر وسائل التواصل..... 35
3.3.2 وهذه مذاهب الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي. 37
4. المسألة الرابعة: ما هي الضوابط الشرعية المتعلقة بوضع رسومات على صورة الإنسان في برامج السناب وغيرها. أو الموجي والشخصيات الكرتونية التي تمثل الشخص سواء للرجل أو المرأة؟ 44
5. المسألة الخامسة: ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟ وهل يجوز للمرأة استخدام كاميرات الجوال و الكمبيوتر في التواصل مع محارمها أو نساء مثلها وهي غير مرتدية للحجاب؟ 49

6 .المسألة السادسة: هل يجوز للرجل أو المرأة الإعجاب بمشاركة أجنبي عنهما من الجنس الآخر؟ وهل إرسال الأشكال الكرتونية المشهورة فيما يعرف بالايموجي فيه إشكال أو ضوابط ينبغي مراعاتها؟ وهل يجوز للمرأة أن تكون صديق في العالم الافتراضي لشخص أجنبي عنها وتتابعه على وسائل التواصل؟ وهل يجوز للرجل مثل ذلك مع امرأة من غير محارمه؟ 52

7. المسألة السابعة: ما حكم اختراق البريد الإلكتروني ونشر الخصوصيات؟ وماذا لو كان الاختراق لأسباب أمنية؟ 55

7.1 فرع من صور التجسس المشروع: 60

7.2 فرع: ما حكم مشاهدة مواد مسجلة فيها فضائح لآخرين إذا كانت منشورة على وسائل التواصل؟ 62

7.2.1 النهي عن إيذاء الناس والمسلمين خاصة..... 63

7.2.2 وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن من رأى مُحرّماً ورضي به أو أقرّه ولم ينكره كان شريكاً لفاعله..... 64

7.2.3 النهي عن السخرية بالآخرين 64

8 .المسألة الثامنة: هل يجوز للأب أو الزوج الاطلاع على هاتف زوجته وأولاده من غير استئذان أو الدخول على رسائلهم الخاصة من إيميل أو وسائل التواصل الاجتماعي؟..... 65

9. خلاصة ومقررات الورقة الثانية: نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة..... 67

10. ثبت المراجع 73

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إِلّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:103)

﴿يا أَيُّها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنها زَوْجَها وبَثَّ مِنهُما رِجالًا كَثِيرًا ونِساءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)

﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70-71)، أمّا بعد،

فقد شارفت بالكتابة في محورين من محاور مؤتمر أحكام النوازل المتعلقة بالمخترعات الحديثة في الشريعة الإسلامية، وهما المحور الرابع: نوازل التكنولوجيا المتعلقة بالدعوة والتعليم، والمحور الخامس: نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة، وقد أعقبتهما بخلاصة الورقتين ومقرراتهما ثم بثبت المراجع.

وقد بذلت جهدي مع ضعف الهمة لعوارض وشواغل كثيرة عرضت لي لكن أرجو من الله أن يكون تأصيل هذه المسائل نافعاً لمن يقف عليه ودافعاً للباحثين لمزيد بحث ودراسات ميدانية ترتبط بالتأصيل الفقهي والشرعي لهذه المسائل.

وأرجو من إخواني المجتمعين في مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثامنة عشر للأئمة أن لا يبخلوا علي بالنصح والتسديد وإثراء مجالات البحث بالنقاش والمُدارسة مع الشكر لهم مقدماً والاعتذار عما يقفون عليه من أخطاء في الطباعة وذلك لضيق الوقت للتدقيق والمراجعة اللغوية وسيتم ذلك إن شاء الله بعد الملتقى وقبل النشر العام. جعله الله نافعاً خالصاً لوجهه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

محبكم أ.د. وليد بسيوني

المحور الخامس: نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد،

فهذه روقة مقدمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الثامنة عشر للأئمة بأمريكا الشمالية والتي بعنوان أحكام النوازل المتعلقة بالمخترعات الحديثة في الشريعة الإسلامية والمنعقدة بشيكاغو. وستكون هذه الورقة حول مواضيع **المحور الخامس: نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة.**

ولا شك أن التطور التكنولوجي في باب الاتصالات والتواصل سريع ومتغير بشكل مذهل، وقد عظمت الحاجة إليه مع جائحة كورونا وكان من أسباب تهوين هذه الجائحة والقدرة على التواصل مع الآخرين خلال هذه الجائحة.

ومن فضل الله علينا ومنته أن شرع لنا من الدين ما هو متوافق مع متطلبات كل عصر، فالشريعة بأصولها وقواعدها قادرة على استيعاب تلك المتغيرات والتعامل معها وفق أصول مطردة، لا يضطرب معها حال المكلفين، أو تتعطل مصالحهم.

فنسأل الله أن ينفع بهذا البحث من يقرأه ويطلع عليه ويصوبه بالنصيحة أو ينشر مضمونه بين من ينتفعون منه.

هذا وقد تضمنت هذه الورقة المسائل التالية في هذا المحور:

المسألة الأولى: ما حكم عقد النكاح أو الطلاق أو الخلع أو الإشهاد عليهم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟

المسألة الثانية: هل أحكام الخلوة تنطبق على وسائل التواصل الاجتماعي؟

المسألة الثالثة: ما حكم وضع صورة للمرأة بحجابها للتعريف بنفسها في وسائل التواصل؟ وما هي أحكام النظر المتعلقة بوسائل التواصل.

المسألة الرابعة: ما هي الضوابط الشرعية المتعلقة بوضع رسومات على صورة الإنسان في برامج السناب وغيرها. أو الايموجي والشخصيات الكرتونية التي تمثل الشخص سواء للرجل أو المرأة؟

المسألة الخامسة: ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟ وهل يجوز للمرأة استخدام كاميرات الجوال و الكمبيوتر في التواصل مع محارمها أو نساء مثلها وهي غير مرتدية للحجاب؟

المسألة السادسة: هل يجوز للرجل أو المرأة الإعجاب بمشاركة أجنبي عنها من الجنس الآخر؟ وهل إرسال الأشكال الكرتونية المشهورة فيما يعرف بالايموجي فيه إشكال أو ضوابط ينبغي مراعاتها؟

وهل يجوز للمرأة أن تكون صديق في العالم الافتراضي لشخص أجنبي عنها وتتابعه على وسائل التواصل؟ وهل يجوز للرجل مثل ذلك مع امرأة من غير محارمه؟

المسألة السابعة: ما حكم اختراق البريد الإلكتروني ونشر الخصوصيات؟ وماذا لو كان الاختراق لأسباب أمنية؟

المسألة الثامنة: هل يجوز للأب أو الزوج الاطلاع على هاتف زوجته وأولاده من غير استئذان أو الدخول على رسائلهم الخاصة من إيميل أو وسائل التواصل الاجتماعي؟

وفي الختام الشكر لله أولاً وآخراً ثم لأصحاب الفضيلة المشايخ والأساتذة الأفاضل القائمين على هذا المؤتمر والحضور لما اقتطعوه من أوقاتهم وأعمالهم للإفادة من بحوثه ومناقشاته، جعله الله مؤتمراً مباركاً نافعاً متقبلاً.

كتبه: أبو عبد الرحمن، وليد بن خالد بن بسيوني.

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع ورئيس كلية المغرب للدراسات الإسلامية

2022 – 1444

1. المسألة الأولى: ما حكم عقد النكاح أو الطلاق أو الخلع أو الإشهاد عليهم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد،

فللجواب عن هذه المسألة لابد أولاً من الوقوف على أركان عقد النكاح وشروطه وتعلقها بهذه النازلة.

وأول هذه الأركان وأهمها وهو محل اتفاق الفقهاء الإيجاب والقبول.

(انظر: في فقه الأحناف الفتاوى الهندية 1/ 267، وفي فقه المالكية منح الجليل لعليش 3/ 266، وفي فقه الشافعية روضة الطالبين للنووي 7/ 36 وفي فقه الحنابلة الإقناع للحجاوي 3/ 167)

وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الإيجاب: هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من قبل الزوج أو من يقوم مقامه. (انظر: الشرح الكبير للدردير المالكي 2/ 216، منهج الطالبين للنووي الشافعي 205، كشاف القناع للبهوتي الحنبلي 5/ 37).

وأما الأحناف فالإيجاب عندهم هو اللفظ الصادر أولاً من أحد المتخاطبين مع صلاحيّة اللفظ لذلك رجلاً كان أو امرأة، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً من أحدهما الصالح لذلك مُطلقاً. (انظر: البحر الرائق لابن نجيم 3/ 87 وحاشية ابن عابدين 3/ 9)

وعلى كلا القولين هل يمكن أن يتحقق الإيجاب والقبول عبر نقل الفيديو أو الهاتف؟

الجواب بلا شك يمكن إيقاع الإيجاب والقبول إذا كان يسمع كل من الطرفين الآخر ويجيبه. ولذا ذكر فقهاء الشافعية أن العاقدين لو تناديا وهما متباعدان صح البيع (انظر: المجموع ٩/ ١٨١، وأسنى المطالب ٢ / ٤٩)

1.1 فرع: هل يشترط أن يكون الإيجاب والقبول فورياً وليس بينهما فاصل؟

الجواب أن الأصل في وسائل التواصل الحديثة أن المتخاطبين سواء عبر خاصية الفيديو أو الصوت فقط يكون الكلام متصلاً، وأما البُطأ المعتاد في الكلام عبر الإنترنت والذي يكون بثوان أو دقيقة ونحوها فلا يعد فاصلاً ينافي معنى الفورية ويبطل معه هذا الركن عند من اشترط الفورية في القبول.

الحنفية لا يشترطون الفور بين الإيجاب والقبول ولكن على ألا يكون الفاصل طويلاً، وكذلك نص المالكية على جواز التراخي بينهما إن كان يسيراً، والشافعية أيضاً قالوا لا يضر الفصل اليسير ولكن الأصل أن يكون على الفور. وأمات الحنابلة فلا يشترطون الفور ما لم يتفرقا من المجلس ولو طال الفصل أو لم يشتغلا بما يقطعه عرفاً.

(انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي 3/ 89، وحاشية ابن عابدين 3/ 14، ومواهب الجليل للحطاب المالكي 5/ 47، ومنح الجليل لعليش 3/ 268، وروضة الطالبين للنووي 7/ 37، وأسنى المطالب لزكريا النصاري الشافعي 3/ 117، وشرح منتى الإرادات للبهوتي الحنبلي 2/ 633)

وعلى هذا إذا انقطع الاتصال بينهما أو تفرقا من المجلس قبل حصول الإيجاب والقبول فهذا يُحتاج معه إلى إعادة الإيجاب والقبول.

1.2 فرع: وهنا مسألة وماذا لو كان الإيجاب والقبول عبر رسائل مكتوبة من طريق الرسائل النصية أو الواتساب ونحوها أو الإيميل؟

إذا ثبت أن المتراسلين هما طرفا العقد وانتفت الجهالة عنهما، ولم يحصل فاصل طويل كما قد يحدث في المراسلات بالإيميل ونحوها مما يؤدي لبطلان هذا الركن لأن المراسلات البريدية فيها غالباً انقطاع طويل وفيه تفرق فلا يوافق ما اشترطه أكثر الفقهاء. فهل الكتابة حينئذٍ تكون صورةً صحيحةً للإيجاب والقبول؟

لا يصح عقد النكاح بالمكاتبة سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة. (انظر: مواهب الجليل للحطاب 3/ 419، وروضة الطالبين للنووي 7/ 37، وحاشية الروض لابن قاسم 6/ 249)

يقول الدردير " ولا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس" (الشرح الصغير 2/ 350)

ويقول الخطيب الشربيني الشافعي: " ولا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور، لأنها كفاية، فلو قال لغائب: زوّجتك ابنتي أو زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب، فقال قبلت لم يصح" (مغني المحتاج 4/ 230)

قال المرداوي: "وأما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها النكاح مطلقا على الصحيح من المذهب. وقيل ينعقد ذكرهما في المحرر وغيره وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير. وقال في الرعاية الكبرى الأظهر المنع مع حضوره والصحة مع غيبته" (الإنصاف 8/ 50)

ولكن ذهب الأحناف وقول عند الحنابلة بجواز عقد النكاح بالمكاتبة بين الغائبين دون الحاضرين. قال ابن نجيم: "وقيد المصنف انعقاده باللفظ، لأنه لا ينعقد بالمكاتبة من الحاضرين، فلو كتب: تزوجتك، فكتبت قبلت، لم ينعقد، وأما الغائب فكالخطاب" (البحر الرائق شرح كنز الدقائق 3/ 90)

قال السرخسي: " وكذلك لو كتب إليها يخطبها فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل فيه ما روى ان النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها فزوجها النجاشي منه وكان هو وليها بالسلطنة وروى انه زوجها منه قبل ان يكتب به رسول الله ﷺ فأجاز رسول الله ﷺ كتابه وكلاهما حجة لنا على أن النكاح تلحقه الاجازة وان الخطبة بالكتاب تصح وهذا لان الكتاب ممن نأي كالخطاب ممن دنى فان الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر وكان الحسن بن حي رحمه الله تعالى يقول لا ينعقد النكاح بالكتاب لعظم خطر أمر النكاح وهذا فاسد فان رسول الله ﷺ كان مأمورا بتبليغ الرسالة بقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان فانه كتب إلى ملوك الافاق يدعوهم إلى الدين وكان ذلك تبليغا تاما فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب الا انه إذا كتب إليها فبلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي منه بغير محضر من الشهود لا ينعقد النكاح كما في حق الحاضر فان النبي ﷺ قال لا نكاح الا بشهود ولو قالت بين يدي الشهود زوجت نفسي منه لا ينعقد النكاح أيضا لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لجواز النكاح وانما سمعوا كلامها هنا لا كلامه ولو كانت حين بلغها الكتاب قرأته على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه فهذا صحيح لانهم سمعوا كلام الخاطب بإسماعها اياهم إما بقراءة الكتاب أو العبارة عنه وسمعوا كلامها حيث أوجبت العقد بين أيديهم فلهذا تم النكاح" (المبسوط 5/ 16)

واستدلال الأحناف على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة فزوجها النجاشي منها. (رواه أبو داود والبيهقي)

وهذا الاستدلال محل نظر لكون العقد لم يحصل كتابة بل حصل شفاهة بين النجاشي وكيلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد الذي ولي أمر زواجها وقيل عثمان وقيل غيرهما.

ولكن لما كانت الكتابة وسيلة صحيحة عند من يقول بها لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين ويمكن إشهاد الشهود عليها فلا مانع من التعاقد من خلاله لا سيما إذا قلنا أن الإيجاب حصل عند وصول المكتوب لا في حين كتابته والقبول

حصل مباشرة. (راجع العناية للبابرتي 10/ 261، وتبيين الحقائق للزيلعي 6:218، والأحكام الفقهية للإعلام الإلكتروني لياسر الفقي)

ومع وجود تقنية نقل الصوت والصورة اليوم فلا حاجة لأن يكون عقد النكاح بمثل هذه الصورة التي تنافي هيبة النكاح وتعظيم شأنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأنه كما في حديث جابر في خطبة الوداع عند الإمام مسلم قال: قال ﷺ: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ". لا سيما وأن التزوير أكثر فيما يتعلق بالخطوط والمراسلات المكتوبة حتى لو ثبت أنه من هاتف الشخص لا يلزم منه أنه هو من أرسله، وكثيراً ما يحصل اختراق للرسائل والإيميلات في عالم التكنلوجيا اليوم.

والتوثيق للمراسلات صعب ومتعذر في أكثر الأحيان وعليه فالأصل هو المنع من هذه الصورة. (انظر: مستجدات فقهية في الزواج والطلاق لأسامة الأشقر 107، وعقد الزواج بالكتابة عن طريق افترنت لخالد محمود حماندة 54، والنكاح والقضايا المتعلقة به لأحمد الحصري 94)

ثانياً: لابد في عقد النكاح من وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع، واختلاف الدين ونحوهما وذلك لأنهما محل العقد. وهذا الركن عدّه المالكية والشافعية والحنابلة. (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية)

ثالثاً: الولي وهو ركن عند الشافعية والمالكية وشرط صحة عند الحنابلة.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الْوِلاَيَةُ شَرْطٌ فِي الرُّكْنِ وَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الْجَوَازِ وَالنَّفَاذِ، فَلاَ يَنْعَقِدُ إِنْكَاحُ مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ، وَالْوَلِيُّ: الْعَاقِل الْبَالِغُ الْوَارِثُ، فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ وَالْعَبْدُ وَالْكَافِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ فُقَهَائِهِمْ، وَقَال الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ: التَّعْرِيفُ خَاصٌّ بِالْوَلِيِّ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، إِذِ الْحَاكِمُ وَلِيٌّ وَلَيْسَ بِوَارِثٍ وَكَذَا سَيِّدُ الْعَبْدِ.

وَالْوِلاَيَةُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

الأَوَّل: وِلاَيَةُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ، وَهُوَ الْوِلاَيَةُ عَلَى الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

وَالثَّانِي: وِلاَيَةُ إِجْبَارٍ، وَهُوَ الْوِلاَيَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ الْمَعْتُوهَةُ وَالْمُرْقُوقَةُ." (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية)

رابعاً: الشهود وهو ركن في العقد عند الشافعية

والْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ يَرَوْنَهُ شَرْطًا، وفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ وإنما يكفي الإشهار. (انظر الموسوعة الفقهية الكويتية)

و الدليل على اشتراط الشهادة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (رواه الدارقطني و ابن حبان في صحيحه و البيهقي في السنن الكبرى. قال أبو حاتم: "لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا" (شاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر" انظر: صحيح ابن حبان 9/ 386، نصب الراية 3/ 167)

، ففي هذا الحديث نص صريح على نفي صحة النكاح إلا بالشاهدين كما أنه لا يصح إلا بولي.

وممن قال بكون الإشهاد شرط صحة من الصحابة أمير المؤمنين عمر وعلي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وجابر بن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري والأوزاعي (انظر: السنن الكبرى للبيهقي 7/ 111، والمغني لابن قدامة 9/ 347).

قال ابن رشد: "وكثير من الناس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع وهو ضعيف" (بداية المجتهد 2/ 17)

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: الإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ وَاجِبٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ لأَنَّ مَاهِيَّةَ الْعَقْدِ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ، بَل هُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ.

وهذا هو قول الإمام مالك، وداود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد، وفعله ابن عمر رضي الله عنه، وقال به من التابعين الحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر، والليث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(انظر: انظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 93، والذخيرة للقرافي 4/ 398، وشرح الزرقاني على موطأ مالك 3/ 188، والقوانين الفقهية ص 200، وحلية العلماء 6/ 365، والمغني 9/ 347، ومختصر اختلاف العلماء 2/ 251، وشرح الزركشي 5/ 22، ومجموع الفتاوى 32/ 35، والموسوعة الفقهية الكويتية)

ووجه تعلق هذه الأركان أو الواجبات بمسألتنا أن نتأكد من كون الرجل والمرأة المعقود عليهما هما حقيقة الطرفان المعقود بينهما بعقد النكاح وأن الولي هو ولي المرأة حقاً. وأن يتمكن الشهود من توثيق العقد والشهادة على مضمونه حيث هي مقصودة عند بعض الفقهاء. (بداية المجتهد 2/ 17، الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 93)

1.3 كيف يمكن التحقق من شخصية أطراف العقد في ظل وسائل التواصل الحديثة؟

أمّا ما يتعلق بخاصية نقل الصورة فالأمر أسهل من غيره حيث يتم التوثيق من خلال جواز السفر أو الأوراق الثبوتية ومقارنتها بصورة الشخص، أو شهادة عدول عند من يعقد النكاح أن هؤلاء الأشخاص هم أطراف العقد.

والأصل إذا حضرت المرأة مثلاً ووليها وكان زوجها في بلد آخر وتنقل صورته واتفق الحاضرون على أن هذا فلان والزوج ومن معه على أن هذه فلانة وهذا وليها وكذلك الشهود فمظنة الكذب والخطأ شبه منعدمة ولذا متى ما قام في نفس العاقد توثيق الأشخاص المرتبطين بالعقد أمضاه لأن هذا هو المقصود.

وأما عن طريق الهاتف بالصوت فإذا تبين أن المتكلمين هم أطراف العقد وتم توثيق ذلك بشهادة العدول أو معرفة الشيخ لأصواتهم وتمييزها صح ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك من وجهين:

الأول إن كان الشهود مستوري الحال أو الموثقين فالجمهور على صحة شهادة مستور الحال في النكاح وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو المذهب ولم يحك الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره، والمذهب عند الحنابلة. (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي 9/ 564، وفقه السنة لسيد سابق 2/ 58، الموسوعة الفقهية الكويتية 41/ 297)

والثاني قياساً على شهادة الأعمى فالأعمى تصح شهادته على الصحيح من قولي أهل العلم وذلك لقول الله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا.." (البقرة:282) فهذا عام في شهادة الأعمى والبصير.

سئل مالك هل تجوز شهادة الأعمى في الطلاق؟ قال: نعم إذا عرف الصوت. قال ابن القاسم قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط، ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته؟ قال مالك: شهادته جائزة" (المدونة 2/ 93)

وجاء في مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن منصور قلت: شهادة الأعمى؟ قال تجوز في المواضع: في النسب وكل شيء يضبطه، ويعرفه معرفة لا تخفى عليه، قال إسحاق: كما قال. (مسائل الإمام أحمد 8/ 4082)

والقول بشهادة الأعمى على عقد النكاح وجه عند الشافعية أيضاً وإن على خلاف الصحيح من المذهب، وقال به الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والشعبي، وهو قول البخاري، وابن حزم، وقبول شهادة الأعمى مروي عن جابر، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة لحصول العلم له بذلك كاستمتاعه بزوجته.

(انظر: المبدع 7/ 47، كشاف القناع 6/ 426، والأم 7/ 46، حلية العلماء 6/ 367، وصحيح البخاري 2/ 939، والمصنف لابن أبي شيبة 4/ 352، والمصنف لعبد الرزاق 8/ 323، والمحلى لابن حزم 8/ 532)

وخلاصة القول أن من ذهب إلى المنع من عقد النكاح عبر وسائل التواصل الحديثة أنواع:

منهم من منع صورة التواصل عبر الرسائل المكتوبة والتي يصعب التوثيق فيها وهذه نميل إلى منعها أيضاً صيانة لجناب عقد النكاح وتعظيم أمره.

ومنهم من منع لامتناع حصول الشهود كما ذكر مجمع الفقه، وهذا إن تُصور في بعض وسائل التواصل الكتابية لكنه منتف في الوسائل المرئية.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يوحي بعدم جواز إجراء عقود النكاح عبر وسائل التواصل الحديثة حيث جاء في قراره: " بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، و باستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس -عدا الوصية والإيصاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجابًا محدّد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات. والله أعلم. " (دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م)

ومنهم من منع منه لكونه مظنة الخداع والتلاعب ونُسب هذا لدار الإفتاء المصرية وهو ما عللت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة (الأحكام الفقهية للإعلام الإلكتروني لياسر الفقي 505)

والذي يظهر لي ضعف هذا المأخذ أيضاً لأن التوثيق والاحتراز من التلاعب مسألة غير مسألة صحة العقد في ذاتها وعليه فالأولى أن يقال بصحته مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر وعدم اللجوء إلى مثل هذه الوسائل إلا عند الحاجة وقد تبين عظم الحاجة إليها في زمن جائحة كورونا حتى أصبحت المحاكم تعتمد خاصية نقل الفيديو فضلا عن غيرها.

والذي أظنه أن فتوى أهل العلم من هذه المجامع واللجان ستتغير مع تقدم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

جاء في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة

"س2: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيًّا أو لا؟

ج2: نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومَن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.و بالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم." (مجموع فتاوى اللجنة الدائمة 18/ 91 ابن باز والعفيفي وابن غديان وابن منيع)

وبهذا يتبين أن عقد النكاح مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة يتمشى مع ما قرره الفقهاء من شروط لصحة النكاح، حيث يمكن أن يتم من خلال هذه الوسائل التلفظ بالإيجاب والقبول، والموالاة بينهما، وسماع الشهود للإيجاب والقبول ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء، وممن انتصر لهذا القول د. مصطفى الزرقا و د. وهبة الزحيلي وغيرهما وقد كتبت بحوث معاصرة كثيرة تنتصر لهذا القول.

(انظر: الأحكام الفقهية للإعلام الإلكتروني د. ياسر الفقي (510)، وبحث د. إبراهيم فاضل الدبو في مجلة المجمع، عدد ٦، ٢/ ٨٦٧، ٨٧٢، الإسلام وإجراء العقود بآلات التصوير الحديثة للدكتور محمد الحاج الناصر ٦ / ٧٨٨، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر ص ١٠٩، وحكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية لمحمد بن يحي النجمي منشور على موقع رسالة الإسلام وبحث حول الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة لعبد العزيز شاكر الكبيسبي منشور على موقع الألوكة)

ومما يحسن التنبيه عليه كمخرج لمن لا يرى جواز استخدام مثل هذه التقنيات إجراء عقد الزواج بتوكيل من يقوم مقامه في الإيجاب والقبول وإجراء عقد النكاح إذا تعذر حضور أطراف العقد، وذلك لما رواه عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها: "أنّها كانت تحت عُبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – مع شرحبيل بن حسنة" (رواه أبو داود والنسائي)

وهو صريح الدلالة على جواز التوكيل في عقد النكاح وهذا باتفاق المذاهب الأربعة وعامة الفقهاء.

قال ابن قدامة: " ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكَّل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة.

ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق ; لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح" (المغني 5/ 52)

وقَال الْكَاسَانِيُّ: "النِّكَاحُ كَمَا يَنْعَقِدُ بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ يَنْعَقِدُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ بِالْوَكَالَةِ وَالرِّسَالَةِ لأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَكِيلِ كَتَصَرُّفِ الْمُوَكِّلِ". (بدائع الصنائع 2/ 231)

(انظر أقوال المذاهب والفقهاء في هذه المسألة:

في مذهب الحنفية: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 3/ 69، والبحر الرائق لابن نجيم 3/ 150

وفي مذهب المالكية الشرح الكبير للدردير 2/ 216، ومنح الجليل لعليش 3/ 257

وفي مذهب الشافعية مغني المحتاج للشربيني 2/ 218

وفي مذهب الحنابلة كشاف القناع للبهوتي 3/ 463)

1.4 فرع: ما حكم وقوع الطلاق أو الخلع عبر هذه الوسائل؟

هذا المسألة متفرعة عما سبق ومدارها على توثيق صدور الطلاق من الزوج أو الزوجة إذا خالعت زوجها وعليه نقول: إذا كان عبر خاصية نقل الصوت والصورة وتأكد أن هذا الشخص هو من يحق له شرعاً إيقاع الطلاق أو الخلع جاز التطليق إذا توفرت شروطه المعروفة.

وأما إذا كان عن طريق الهاتف فلابد من توثيق صوت المتحدث، قال ابن القاسم قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء حائط، ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته؟ قال مالك: شهادته جائزة" (المدونة 2/ 93)

فالصوت إذا وثق يكفي ولا حاجة لحضوره، وأما الكتابة فهنا تختلف عن مسألة عقد النكاح كما ذكر د. نصر فريد واصل مفتي مصر السابق بقوله: "إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج، لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت أو المحمول، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق، لتحقق الزوجة من طلاقها،

حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الإنترنت أو المحمول تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة هي إثبات عملية الطلاق". (نقله د. ياسر الفقي عنه في كتابه الأحكام الفقهية 526)

وهذا التفريق صحيح في هذا الموضوع لأنه إذا كتب بطلاق امرأته يقع الطلاق على الصحيح من كلام أهل العلم أن الطلاق يحصل كتابة إذا نواه عند الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثرهم على أن يكون اللفظ صريحاً، وأما المالكية فيقع عندهم إذا كانت الكتابة مستبينة نوى أو لم ينو، وصل إلى الزوجة أو لم يصل.

(راجع كلام فقهاء المذاهب: حاشية ابن عابدين الحنفي 3/ 246، وحاشية الصاوي المالكي 2/ 568، ومغني المحتاج للشربيني الشافعي 4/ 464، والإنصاف للمرداوي الحنبلي 22/ 230)

وقد ذكرت دار الإفتاء الأردنية شروطاً ثلاثة لوقوع الطلاق كتابة عبر الوسائل الحديثة للتواصل وخلاصتها؛ أن تكون الكتابة مستبينة، واضحة غير مقطعة ويمكن قراءتها وفهمها بوضوح، والثاني أن تكون مرسومة بمعنى كونها موجهة إلى الزوجة بعينها واسمها والثالث التأكد أن الزوج هو من كتبها وأرسل بها، والرابع أن يكون الزوج حين كتابتها مختاراً عاقلاً. وهذا الذي ذهبت إليه دار الإفتاء هو شبه محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين.

(انظر: موقع دار الإفتاء الأردنية على الشبكة، ومستجدات فقهية لأسامة الأشقر 112، والأحكام الفقهية د. ياسر الفقي 533)

2. المسألة الثانية: هل أحكام الخلوة تنطبق على وسائل التواصل الاجتماعي؟

أجمع العلماء على تحريم الخلوة بالأجنبية على تفاصيل بينهم رحمهم الله في بعض صورها. والدليل على حرمة ذلك من القرآن والسنة:

قال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ " (الأحزاب 53)

فهذا صريح في امتناع الخلوة وهذا حكم عام ليس بمختص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لتعليله بقوله "أطهر لقلوبكم وقلوبهن" (انظر: أضواء البيان للشنقيطي 6/ 242)

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" وترجم البخاري له في صحيحه: "باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة". قال الصنعاني: " دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع" (سبل السلام 5/ 2057)

قال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان" (رواه أحمد).

وروى الشيخان عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ": إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت".

ففي هذا الحديث نهي عن الدخول على النساء، والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحريم. مما يدل على حرمة الخلو بالمرأة الأجنبية. (انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 11/ 505، وفيض القدير للمناوي 3/ 124، وشرح النووي على صحيح مسلم 14/ 154)

ولبيان أحكام الخلوة عبر وسائل التواصل نبدأ ببيان معنى الخلوة وحدها في اللغة والشرع.

الخلوة في اللغة بمعنى الانفراد فيقال خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه إذا انفرد به، ومنه قوله تعالى: "وإذا خلوا إلى شياطينهم " (البقرة:14)، والخلوة تأتي بمعن الفراغ كقولهم خلا لك الشيء وأخلى بمعنى فرغ، وتخليت بمعنى تفرغت. (انظر: لسان العرب لابن منظور 2/ 310).

وفي الشرع لها إطلاقان، الإطلاق الأول يتعلق بمسألة الخلوة بين الرجل وامرأته وما يتعلق بها من آثار كوجوب المهر كاملاً، وهذه الخلوة عند بعض الفقهاء المقصود بها الجماع أو مقدماته وهم الشافعية والظاهرية.

وعند غيرهم هي بالمعنى اللغوي وهو مقصود البحث هنا بمعنى الانفراد وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع كما قال الحنفية (بدائع الصنائع للكشاني 2/ 292)، ويعبر المالكية عن ذلك بخلوة الاهتداء. وبينها الشيخ عبد الرحمن الجزيري بقوله: "وخلوة الاهتداء هي أن يوجد معها وحدها في محل ويرخي الستور على نوافذه أن كانت ستور وإلا فيكفي غلق الباب الموصل لهما بحيث لا يصل إليهما أحد. وسميت خلوة اهتداء لما فيها من الهدوء والسكون لأن كل واحد منهما اهتدى للآخر ويسكن له" (الفقه على المذاهب الأربعة موقع المكتبة الشاملة)

وعليه فالخلوة المقصودة في مسألتنا هنا بمعنى: انفراد رجل بامرأة أجنبية عنه بما يُمكّنه من الاستمتاع بها لاحتجابها عن الغير.

قولنا أجنبية: هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب. ويدخل فيه كل امرأة سواء كانت مشتهاة أو غير مشتهاه لكبر سن أو قبح على الصحيح من قولي العلماء.

انظر: (انظر بدائع الصنائع ج5/ 125، فتح الجواد ج2/ 71 وبجيرمي على الخطيب 3/ 324 وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم 2/ 99، والإنصاف للمرداوي 9/ 314، وحاشية العدوي ج2/ 422. وحاشية ابن عابدين ج6/ 368، ونهاية المحتاج 6/ 190 وحاشية البجيرمي على الخطيب 3/ 314)

بل منع الحنابلة المرأة من الخلوة بالخصي والمجبوب، لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها. وكذا لا يباح خلوة الرجل بالرتقاء من النساء لهذه العلة. (انظر الإنصاف 8/ 22 وكشاف القناع 5/ 13، 16.)

وقيد إمكانية الاستمتاع والاحتجاب عن الغير يخرج ما إذا انفردا في مكان عام حيث يراهم الغير.

فقد جاء في صحيح البخاريّ: «جاءت امرأة من الأنصار إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فخلا بها» ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: "باب ما يجوز أن يخلو الرّجل بالمرأة عند النّاس". (صحيح البخاري من موقع الإسلام ويب على الشبكة)

قال الحافظ في الفتح: " قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة " عند الناس " من قوله في بعض طرق الحديث " فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك " وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً". (فتح الباري 9/ 333)

قال ابن مفلح في كتابه الفروع: "الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك." (5/ 153)

وجاء في شرح الزركشي لمختصر الخرقي الحنبلي: " إذا تقرر هذا فقول الخرقي: وإذا خلا بها. معنى الخلوة أن يخلو بها بحيث لا يحضرهما مميز مسلم، ولو أنه أعمى أو نائم، قاله ابن حمدان في رعايته" (5/ 316)

جاء في الفتاوى الهندية: " وَالْمَكَانُ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ الْخَلْوَةُ أَنْ يَكُونَا آمَنَيْنِ مِن اطِّلَاعِ الْغَيْرِ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إذْنِهِمَا، كَالدَّارِ، وَالْبَيْتِ ... وَفِي الْبُيُوتَاتِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، إذَا خَلَا بِامْرَأَتِهِ فِي الْبَيْتِ الْأقصى، إنْ كَانَتْ الْأَبْوَابُ مَفْتُوحَةً، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، لَا تَصِحُّ الْخَلْوَةُ، وَكَذَا لَوْ خَلَا بِهَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ، وَلِلْبَيْتِ بَابٌ مَفْتُوحٌ فِي الدَّارِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا مِنْ الْمَحَارِمِ، أَوْ الْأَجَانِبِ يَدْخُلُ؛ لَا تَصِحُّ الْخَلْوَةُ". (1/ 305)

وقيد الانفراد يخرج ما إذا كانوا جماعة من النساء أو الرجال.

فأما خروج الخلوة من انفراد الرجل بأكثر من امرأة فهو ما ذهب إليه الحنفية إذا وجدت معها امرأة قادرة على الرعاية والحماية، والمالكية، والشافعية بقيد أن تكون معها امرأة ثقة، ومنع منه الحنابلة.

(انظر: حاشية ابن عابدين ج 6/ 368، ومغني المحتاج ج3/ 133/ 407، وفتح الجواد 2/ 68 والفتاوى الكبرى للهيثمي 4/ 107، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3/ 320 وحاشية البيجوري علي ابن قاسم 2/ 102، ومنتهى الإرادات لابن النجار 2/ 154، وحاشية العدوى 2/ 422)

وأما إذا كانوا جماعة من الرجال وامرأة واحدة فهذا محل خلاف والأكثر على المنع منه لا سيما إذا كان منهم شاب فهو والشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة، والجواز هو قول عند الحنابلة والمالكية إلا إذا كان منهم شاب فيحرم، والحنفية ظاهر كلامهم الجواز.

(انظر: مغني المحتاج للشربيني 3/ 407، الإنصاف للمرداوي 9/ 314، ومنتهى الإرادات لابن النجار 2/ 154، وحاشية العدوى 2/ 422، وحاشية ابن عابدين 6/ 368، ومجموع فتاوى ابن تيمية 11/ 505)

واستدل من قال بالجواز بما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد برأها من ذلك"، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان".

قال النووي: "المغيبة هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد..

ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك". (شرح مسلم 14/ 155)

قال القاضي (أبو يعلى) تعليقاً على هذا الوجه القائل بجواز خلوة الرجال بالأجنبية "من عرف بالفسق منع من الخلوة بالأجنبية، والأشهر التحريم مطلقاً وذكره جماعة إجماعاً" (الإنصاف 9/ 314)

والأرجح عندي أن الخلوة تنتفي بعدم الانفراد ومظنة الاستمتاع المحرم من الجماع ومقدماته، وعليه الأصل أن الخلوة تنتفي بوجود أكثر من رجل إلا إذا كانت الخلوة مظنة الاستمتاع المحرم والقدرة عليه أو التواطأ عليه سواء من الرجال أو النساء، وذلك كأن يختلي مجموعة من الشباب الفساق والبنات في بيت للسهر والفاحشة فهذا يحرم الاجتماع عليه وهم بمعزل عن الناس ومرأى منهم نسأل الله العافية.

وقيد الانفراد يلزم منه اجتماعهما في مكان واحد وهذا يخرج الاجتماع غير الحسي كالهاتف أو عبر الرسائل والتواصل الكتابي، كما يظن البعض أن المراسلات بالإيميل أو الحديث عبر الهاتف أو الزووم تكون خلوة إذا كانت بين رجل وامرأة أجنبية عنه.

وبهذا نخلص إلى الآتي:

أولاً: الخلوة الشرعية لا تتحقق من خلال المراسلات الكتابة أو الصوتية أو النقل المباشر عن طريق الكاميرا أو الانفراد بامرأة في عالم افتراضي.

ثانياً: أن وجود أشخاص أثناء التواصل بين الجنسين قطعاً يمنع الخلوة.

ثالثاً: المحادثة عبر خاصية نقل الصورة وانفرد الرجل بالمرأة أو عبر خاصية الفضاء الاصطناعي (Virtual Reality) أو الهاتف تتعلق به أحكام النظر من غض البصر، وعدم الخضوع بالقول، لا الخلوة.

رابعاً: الواجب حين استخدام الوسائل الحديثة عدم تعريض المسلم نفسه لما هو مظنة الفتنة فالحكمة التي من أجلها منعت الخلوة وملامسة الأجنبية، والنظر إلى العورات أو الأمر بالحجاب، وقول المعروف مستلزمة للمنع من استخدام هذه الوسائل إذا كانت الفتنة بها غالبة ولا يُتجوّز فيها إلا لقدر الحاجة.

لأن الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته. ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة. (انظر مجموع فتاوى ابن تيمية 28/ 370، و15/ 419، وبدائع الصنائع للكاساني 5/ 125)

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (النور: 21)

"إن التعبير القرآني بلفظة خطوات هو من معجزات ألفاظ القرآن وفيه دلالات:

- أن الخطوة مسافة قصيرة، وهكذا الشطان يبدأ بالشيء اليسير.

- كلمة خطوات فيها دلالة على أنه لن يقف عند أول خطوة في المعصية، بل هي خطة ستتبعها خطوات، وسيئة ستتبعها حتما سيئات.

- فيها رسم واضح المعالم لتدرج الشيطان في غوايته: بدءا ببواعث المعصية في النفس حتى السقوط فيها ثم الاستمرار عليها ثم المداومة إلى الموت إلا أن يعصم الله. فهو يبدأ غوايته بخطرة، ثم فكرة، ثم هم، ثم عزم، ثم فعل، ثم عادة، ثم سلوك، ثم مجاهرة، والخاتمة يعلمها الله وحده." (مقال احذروا خطوات الشياطين في موقع اسلام ويب)

وقال تبارك وتعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا} [البقرة:187]، وقال عز وجل أيضاً: {وَلا تَقْرَبُوا الزنا} [الإسراء:32].

وكم رأينا وبلغنا من مصائب وقعت بين صالحين فضلاً عن الفاسقين بسبب التهاون بالتواصل مع غير المحارم عبر وسائل التواصل ولذا يجب الحذر من التهاون في هذا الأمر ولا سيما أن الأذن والعين يصبان في القلب واللسان يغرف

منه وإذا مرض القلب أو فسد فالإنسان على خطر عظيم لأنه مناط النجاة يوم القيامة، قال تعالى: "يوم لا ينفع مال ولا بنون * إلا من أتى الله بقلب سليم" (الشعراء: 88-89) وهو القلب الذي سلم من الشهوة والشبهة.

وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: "ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "، وفي "مسند الإمام أحمد " عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ".

فليحذر الرجال والنساء من نزغات الشيطان وما يفضي إليه التواصل غير المنضبط بآداب الشرع وأحكامه بين الجنسين من إفساد القلب والله حذرنا بذكر خبر من قبلنا حيث قال: "فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ" [الصف:5].

وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنه قال: "إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ أوْ يُكَذِّبُهُ".

خامساً: التواصل عبر الوسائل الحديثة وإن خلا عن الخلوة المحرمة إلا أنه قد تتعلق به أحكام أخرى وآداب شرعية لابد للمسلم من رعايتها ومنها:

1. أن يكون التواصل للحاجة، فلا يكثر الإنسان منه ويتبسط ويسترسل.
2. أن يكون التواصل من غير كشف للعورات.
3. أن يكون الكلام بالمعروف من غير خضوع أو بما لا يليق من تعليقات وصور ورسومات كإرسال قبلات، ورسمة القلب أ، الورد الأحمر ونحوها مما لا ينبغي.
4. إذا كانت هناك مظنة الفتنة فلا بأس أن يجعلا طرفاً ثالثاً في المحادثة أمناً من الفتنة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

3. المسألة الثالثة: ما حكم وضع صورة للمرأة بحجابها للتعريف بنفسها في وسائل التواصل؟ وما هي أحكام النظر المتعلقة بوسائل التواصل.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد،

وضع المرأة صورتها في وسائل التواصل الاجتماعي حكمه يختلف باختلاف الأحوال التي تكون عليها هذه الصورة.

الأحوال التي تكون وضع الصورة محرمة

أولاً: إذا كانت الصورة تظهر فيها عورة المرأة وكانت الصورة يطلع عليها الرجال أو مظنة اطلاعهم عليها.

وذلك لأن المرأة مأمورة بستر عورتها عن الرجال الأجانب، كذلك لرجل مأمور بستر عورته. كما جاء في الحديث الصحيح أنه سُئل: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها، قلت: يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس" (رواه أحمد)

وكذلك فإنه ﷺ لما رأى رجل من الصحابة قد كشف فخذه قال: "غط فخذك فإن الفخذ عورة " (رواه الترمذي)

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الأحزاب: 59]

و قال تعالى: " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ " [النور: 31]

واختلف العلماء هل هذا يشمل الوجه أم لا؟

والخلاف في هذا مشهور، فذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى وجوب ستر الوجه وهو قول عند المالكية، وفي المقابل المشهور عند المالكية والحنفية جواز كشف الوجه واليدين وهو رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية والأحناف زادوا كشف القدمين.

ولكن لا خلاف بين العلماء أن غير القواعد من النساء يحرم عليهن كشف الشعر والنحر والساعد والأرجل وغير ذلك من أجزاء البدن.

(انظر: روضة الطالبين للنووي 7/ 21، ونهاية المحتاج للرملي 6/ 187، وكشاف القناع للبهوتي 1/ 266، والإنصاف للمرداوي 20/ 55، والفروع لابن مفلح 8/ 186، ومواهب الجليل 1/ 499، وشرح الخرشي على مختصر خليل 1/ 247، أحكام القرآن للجصَّاص (5/ 245)، أحكام القرآن للكيا الهَرَّاسي (4/ 350)، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي 3/ 616، وتفسير الطبري جامع البيان 17/ 261، وتفسير البيضاوي (4/ 104، 238)، أضواء البيان للشِّنْقيطي (6/ 243 – 245)، تفسير ابن كثير (6/ 45)، وأحكام القرآن للقرطبي 14/ 227)

وقال تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" [الأحزاب: 53]

(انظر: أضواء البيان للشِّنْقيطي 6/ 243 – 245، وأحكام القرآن للقرطبي 14/ 227).

قال الحافظ ابن عبد البر "أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين..... الذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها ".

(الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار 2 – 196 – 201)

ثانياً: أن تكون الصورة مظهرة لمفاتن المرأة في وضعيتها وهيئتها أو فيها من التغنج والتكسر والتميع ما يستميل قلب من يراه، ولو كان الجسد مستوراً، أو تكون الصورة بلباس ضيق، أو شفاف.

وقد حكى إمام الحرمين اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب. (انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 12/ 31)

ومما شاع في هذا الزمان حتى من بعض الأخيار وضع صورة المرأة بكامل زينتها في يوم زواجها على الإنستغرام أو السناب أو الفيس بووك وغيرها من وسائل التواصل.

وأحياناً وهي ترقص أو تقبل زوجها ونحو ذلك مما لا يشك مسلم في تحريمه.

قال تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" (الأحزاب 33)

قال ابن كثير في تفسيره: "قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية

وقال قتادة: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) يقول: إذا خرجتن من بيوتكن - وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج - فنهى الله عن ذلك

وقال مقاتل بن حيان: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج" (3/ 353)

واليوم عبر وسائل التواصل تخرج المرأة فتكون في محاضر الرجال الأجانب عنها بينهم من خلال صورها على وسائل التواصل بما هو أعظم من المشي في مجالسهم وأنديتهم وفي الطرقات والأسواق.

و إذا حرمت الشريعة الضرب بالأرجل من أجل استمالة الرجال إليها ، كما قال تعالى: " وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور:31)

قال ابن كثير: "وقوله: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك. وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي" (3/ 353)

وأخرج الترمذي عن ميمونة بنت سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة، لا نور لها».

ثالثاً: إذا كانت الصورة عبارة عن أفتار (صورة كرتونية) لكنها تمثل حقيقة ما عليه المرأة كأن يكون شعرها أصفر فتجعله في الصورة أصفر وبعضه يظهر ويحجم العورات المغلظة ويبدي مفاتن المرأة. وذلك لأن وصف المرأة للأجنبي لا يجوز وهو خلاف المقصود من الحجاب.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا "

وبوّب عليه النووي رحمه الله في "رياض الصالحين" بقوله: "باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل، إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه"

وقال ابن قدامة: " فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين، والقدح في أعراضهم، أو التشبيب بامرأة بعينها، والإفراط في وصفها، فذكر أصحابنا أنه محرم. وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله، فهو صحيح... " (المغني 14 / 165).

والوصف بالرسم أبلغ من الكلام بلا ريب.

الأحوال التي تكون وضع صورة المرأة فيها بين الكراهة أو الإباحة

- أن تظهر المرأة وجهها وكفها فقط عند من يرى جواز كشفهما من غير تزين وتجمّل، لا سيما إذا كان الغرض منها التعريف كصورة طبيبة المستشفى أو المحاضر ونحو ذلك.
- أن تظهر صورة للمرأة من بعيد لا تظهر معها تفاصيل جسدها، أو تكون بصحبة أولادها وأهلها ونحو ذلك.
- ألا تظهر الصورة إلا لمحارمها وبعض النساء ممن تثق فيهن ألا يطلعن عليها الرجال الأجانب.
- أن تكون هناك صورة أفتار (صورة كرتونية) لا تصف عورتها من جهة اللون أو الحجم كما توجد صور لمرأة محجبة أو للوجه فقط ونحو ذلك.

- أن تكون المرأة من القواعد من النساء وقد ظهرت صورتها من غير تبرج بزينة. لقول الله تعالى: "و القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم " (النور: 60) قال القرطبي: "قال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس" (تفسير القرطبي 12/ 309)، و قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: " وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر، ومُقَاتل بْنُ حَيَّان، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ: هُنَّ اللَّوَاتِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ وَيَئِسْنَ مِنَ الْوَلَدِ، ﴿اللاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أَيْ: لَمْ يَبْقَ لَهُنَّ تَشَوُّف إِلَى التَّزْوِيجِ، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أَيْ: لَيْسَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَجِ فِي التَّسَتُّرِ كَمَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ." (تفسير القرآن العظيم النور: 60 على موقع الباحث القرآني على الشبكة).

وعلى كل حال فالأولى عندي الابتعاد عن نشر الصور الشخصية لعموم الناس قدر الإمكان، ونحن في زمان ابتلي فيه الناس بالولع بنشر صورهم وخصوصياتهم لعموم الناس حتى أصبح مما تعم به البلوى نسأل الله السلامة والعافية.

فرع عن هذه المسألة:

3.1 ما حكم النظر إلى صور النساء المنشورة عبر وسائل التواصل، أو صور الرجال من قبل النساء؟

والجواب عن هذه المسألة فيه تفصيل:

3.1.1 أولاً: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

إذا كانت هذه المرأة من القواعد من النساء التي يجوز لهن التخفف من الحجاب

جاز النظر إليها. وذلك لأَنَّ مَا حَرُمَ النَّظَرُ لأَجْلِهِ مَعْدُومٌ فِي جِهَتِهَا، فَأَشْبَهَتْ ذَوَاتَ الْمَحَارِمِ. (انظر: كشاف القناع ٥ / ١٣، وروضة الطالبين ٧ / ٢٤ والبدائع ٥ / ١٢١)

قال القرطبي: " إِنَّمَا خُصَّ الْقَوَاعِدُ بِذَلِكَ لِانْصِرَافِ الْأَنْفُسِ عَنْهُنَّ، إذ لا يذهب لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ، فَأُبِيحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِنَّ، وَأُزِيلَ عَنْهُمْ كُلْفَةُ التَّحَفُّظِ الْمُتْعِبِ لَهُنَّ." (الجامع لأحكام القرآن 19/ 309)

فعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الْآيَةَ [النُّورِ: ٣١] فَنَسَخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الْآيَةَ

وقَالَ السَّدِّيُّ: كَانَ شَرِيكٌ لِي يُقَالُ لَهُ: "مُسْلِمٌ"، وَكَانَ مَوْلًى لِامْرَأَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَجَاءَ يَوْمًا إِلَى السُّوقِ وَأَثَرُ الْحِنَّاءِ فِي يَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ خَضَب رَأْسَ مَوْلَاتِهِ -وَهِيَ امْرَأَةُ حُذَيْفَةَ -فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَدْخَلَتْكَ عَلَيْهَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ مُسْلِمًا حَدَّثَنِي أَنَّهُ خَضَّبَ رَأْسَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ، إِنِّي مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي ذَلِكَ مَا سَمِعْتَ. (انظر تفسير ابن كثير آية النور 60 على موقع الباحث القرآني)

قال ابن قدامة: "العجوز التي لا يشتهى مثلها، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا، لقول الله تعالى: والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ـ الآية، قال ابن عباس، في قوله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن"(النور:30-31)، قال: فنسخ واستثنى من ذلك: "والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا"(النور: 60)، وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى." (المغني 7/ 102)

هذا وقد ذهب الحنابلة في الصحيح عندهم في الْمَذْهَبِ أن يلحق بِالْعَجُوزِ كُل مَنْ لاَ تُشْتَهَى فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً. ونقل ابن مفلح في الفروع عن شيخ الإسلام ابن تيمية جواز النظر من المرأة التي لا تشتهى، إلى ما يظهر غالبا. وذَهَبَ الْغَزَالِيُّ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى إِلْحَاقِ الْعَجُوزِ بِالشَّابَّةِ؛ لأَنَّ الشَّهْوَةَ لاَ تَنْضَبِطُ، وَهِيَ مَحَل الْوَطْءِ. (انظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٤، ومطالب أولي النهى ٥ / ١٤ والموسوعة الفقهية الكويتية)

وأما إذا لم تكن من القواعد من النساء فالعلماء مختلفون في ذلك تبعاً لاختلافهم في تحديد عورة المرأة.

قال ابن القطان الفاسي المالكي: " جواز البُدوِّ وتحريمه مرتَّب عنده ـ يعني الإمام مالكاً ـ على جواز النظر أو تحريمه، فكل موضع له فيه جواز النظر، فيه إجازة البدو" (إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر 182)

القول الأول: يحرم النظر إلى بدن المرأة مطلقاً إلا لضرورة أو حاجة كالتقاضي والبيع والشراء والتطبب ونحو ذلك.

ومن منع من هذا منع منه من جهتين:

الأولى كون بدن المرأة كله عورة على الرجال الأجانب والنظر إلى العورة محرم.

والثاني كونه محل الفتنة ومظنتها فيحرم النظر إلى بدنها.

لما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورةٌ، إذا خرجت استشرفها الشيطان"

وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال مِن النساء"

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمعٌ" (رواه البيهقي في الشعب 2/ 126)

وعن العلاء بن زياد قال: " لا تتبع بصرك حسن ردف المرأة فإن النظر يجعل الشهوة في القلب " (أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الورع ص68)

قال شمس الدين ابن قدامة: "فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فيحرم عليه النظر إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد.." (الشرح الكبير لأبن أبي عمرو المقدسي 20/ 63)

وقال النووي: "ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح" (منهاج الطالبين 204)

وقال أيضاً: "[الضرب] الأول: نظر الرجل إلى المرأة، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقا، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة. وإن لم يخف، فوجهان، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم، لقول الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [الأحزاب: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. والثاني: يحرم، قاله الاصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام (أبو المعالي)، وبه قطع صاحب (المهذب) والروياني، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية " (روضة الطالبين 7/ 21)

القول الثاني: جواز النظر إلى الوجه والكفين إذا أُمنت الفتنة عند من يرى أنهما ليسا من العورة. ويضاف القدمين عند من لا يرى أنهما عورة كما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وذكره الطحاوي، وهو قول بعض فقهاء المالكية، وقد عللوا ذلك بأن المرأة كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفيها في الأخذ والعطاء، فإنها تبتلى بإبداء قدميها، وربما لا تجد الخف في كل وقت. (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية باب النظر)

قال الكاساني: "فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة ـ وهي الوجه، والكفان ـ خص فيه بقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ـ والمراد من الزينة

مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه، والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي حنيفة" (بدائع الصنائع 5/ 121)

قال المرداوي في الإنصاف: " قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة رواية عن الإمام أحمد يكره ولا يحرم.

وقال ابن عقيل لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة انتهى.

قلت وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم وهو مذهب الشافعي." (الإنصاف 20/ 55)

ولا شك أن اليوم في زماننا هذا أصبح الأمر أكثر شيوعاً وأصعب تحرزاً فهو مما عمت به البلوى في زماننا، ولكن ليحرص المسلم على عدم استدامة النظر.

وهنا تنبيه مهم ليس كل من يقول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة يجيز النظر إليهما لأن الأمر بغض البصر يكون لكونه محل الفتنة كما يكون بسبب العورة ولو لم تكن فتنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضه عن محل الشهوة.

فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره، وأما النوع الثاني من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد ... لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر" (انظر: مجموع الفتاوى 15/ 414)

ولذا ترى المالكية يقولون بعدم جواز النظر مع كونه ليس بعورة ومن ذلك قول محمد ميارة المالكي: "وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة، وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة، لا لكونهما عورة" (الدر الثمين لميارة المالكي 260)

تنبيه: هناك من يرى التفريق بين النظر إلى صورة الشيء المنعكسة وبين النظر إليها مباشرة. وعليه فهذه الصور في وسائل التواصل مثلها كمثل انعكاس الصورة في المرآة والماء وقد أجاز بعض الفقهاء النظر إلى العورة إذا كان كذلك ولا يأخذ حكم النظر المباشر إلى العورة. ولا شك أن هذا القول ضعيف. فالنظر إلى

صورة المرأة الأجنبية، سواء أكانتْ صورةً فوتوغرافية، أو في مجلة، أو على شاشة التلفاز، أو نحو ذلك سببٌ في الافتتان بها، وسببٌ أيضًا لانطباعِ تلك الصورة الآثمةِ في قلب الناظر، فيفسد القلب بذلك.
وقد سئل شيخُنا ابن باز رحمه الله عن حكم النظر إلى صور النساء في المجلات، فقال: يحرُمُ ذلك؛ لِما يترتب عليه مِن الفتنة، ولأن الآية عَمَّتْ كل النساء؛ مُصورات وحقيقيات؛ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا ...﴾]النور: 30.[

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" نَظَرُ الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ الْمَاءِ وَالْمِرْآةِ:

١٥ - نَظَرُ الرَّجُل إِلَى صُورَةِ مَا لاَ يَحِل النَّظَرُ إِلَى عَيْنِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ أَشَارَ إِلَى حُكْمِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ، حَيْثُ نظر الرجل إلى صورة ما لا يحل النظر إلى عينه من المرأة الأجنبية أشار إلى حكمه بعض الفقهاء، من ذلك ما ذكره ابن عابدين ، حيث قال لم أر ما لو نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء لأن المرئي مثاله لا عينه ، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه، لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه ، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل ، بخلاف النظر، لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة ، وذلك موجود هنا، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه ، وقال الرملي من الشافعية شارحا لقول النووي في المنهاج ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية ، خرج مثالها، فلا يحرم نظره في نحو مرآة، كما أفتى به جمع، لأنه لم يرها ... ما لم يخف فتنة" (موقع الموسوعة على الشبكة)

<u>تنبيه:</u> قال ابن القطان الفاسي المالكي: "كل ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها وصور لحمها، مثل أن ينظر إلى حلق عجيزتها أو إلى نهود ثدييها وما شابه ذلك، لأن هذا نظر نحسبه يؤدي من الفتنة ما يؤدي إليه النظر بغير ساتر وقريباً منه فامتنع" (إحكام النظر ص: 410-411)

وهذا في زمانه رحمه الله فكيف لو رأى زماننا وما فيه من الثياب التي تجعل المرأة أكثر فتنة بها مما لو نزعتها.

3.2 وهنا فرع آخر: هل يجوز النظر إلى الصور الكرتونية التي تشبه صور النساء وفيها إبراز مفتنهن حتى أن بعض هذه الصور الكرتونية تكون مقاربة جداً للحقيقة، وفي بعض الأحيان تكون صوراً وأفلاماً فيما يعرف بالإنماشين؟

الذي يظهر لي أن هذه الصور للنساء ومفاتنهن إذا كانت أفلام وصور أو في الواقع الخيالي ذات طابع جنسي أو فيها إبراز للمفاتن وإثارة للشهوة وهذا كثير في بعض ألعاب الفيديو فيحرم النظر إليها واللعب بها أو اتخاذها عشيقة في

مواقع الخيال الافتراضي، بل ورد إلي سؤال من أحد الأئمة عن مسألة عرضت له من أحد الشباب أن هناك على أحد مواقع الواقع الافتراضي من يعرض إماء للبيع للمعاشرة!!

والحرمة تقع من جهة أن العلة في الأمر بغض البصر هو غضه عما يكون فتنة وليس عورة فقط كما سبق تقريريه، وهذا ظاهر هنا. و لا شك أن الشريعة جاءت بجعل الإنسان مسيطراً على شهواته لا مسيراً بها، و إلى كبح جماحها و ليس البحث عن طرق لإطلاق العنان لها ، فالشهوة لا سيما شهوة الجنس كالنار كلما زدتها ما هو من جنسها زادت و عظمت و كلما أوردت عليها ما ليس من جنسها كالماء انطفأت و انحصرت، و لذا لم يأذن النبي صلى الله عليه و سلم للشاب بالزنا لأنه لن يذهب شهوة الجماع من قلبه بل أمر الشباب بالصيام و هذا باب عظيم الأهمية في فقه النفوس و متعلقاتها. قال الشاطبي : "المقصد الأصلي من وضع الشريعة في هذه الأحكام، إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ لله اضطراراً" (الموافقات 2/ 2)

فإذا خلت الصور الكرتونية عن هذا فلا حرج من النظر إليها لكونها ليست عورة آدمي ولا مظنة الفتنة فتبقى على أصل الحل.

3.3 فرع: في حكم النظر إلى المخنثين من الرجال والمتشبهين بالنساء.

المخنثين في زماننا أنواع مختلفة -ولا حول ولا قوة إلا بالله-:

فهناك من الرجال من يلبس ملابس النساء ويتشبه بهن ولكن الذكورة بادية عليه فهذا لا يأخذ حكم الخنثى في الفقه، بل حكمه حكم الذكور ولكن إن كان الناظر إليه مما يخشى على نفسه الفتنة وجب غض البصر عنه، وفي هذا آثار عن السلف في غض البصر عن الأمرد، وكيف كان محل فتنة أقوام من الناس.

ذكر شيخ الإسلام أنه يحرم النظر بشهوة إلى النساء، والمردان ومن استحله كفر إجماعا. (الاختيارات ص290)

و قد ذكر البيهقي و غيره مرويات كثيرة في هذا الباب منها: ما رواه البيهقي في الشعب عن بعض التابعين قال: "كانوا يكرهون أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الجميل، وروى أيضاً عن بعض التابعين: "ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سَبُع ضارٍ من الغلام الأمرد يقعد إليه"، وروى عن الحسن بن ذكوان قال: "لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى "، وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: دخل سفيان الثوري الحمام،

فدخل عليه غلام صبيح، فقال: "أخرجوه؛ فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً، ومع كل غلام بضعة عشر شيطاناً" (انظر شعب الإيمان للبيهقي 7/ 284-285 ، و مجموع الفتاوي 15/ 374)

ومنهم من هو خنثى مشكل، ومنهم المتحولين جنسياً بعمليات جراحية وهرمونات لا يكاد يفرق الناظر بينه وبين المرأة، فهذا على الصحيح لا يجوز النظر إليه ويعامل في أحكام النظر معاملة المرأة.

وأما المرأة المتشبهة بالذكور فتعامل كالمرأة ولا يجوز النظر إليها، وإذا غيرت جنسها وبدت عليها علامات الذكورة واختفت معالم الأنوثة وليست محلاً للشهوة فيجوز النظر في هذه الحالة، كما جوز بعض الفقهاء النظر إلى غير المشتهاة من النساء وإلى أن الخنثى إذا غلب عليه الشبه بالرجال عومل بأحكامه في النظر.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

" ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُعَامَل فِي نَظَرِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَفِي نَظَرِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بِالأَحْوَطِ، فَيُعْتَبَرُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلاً أَوْ مُرَاهِقًا، وَيُعْتَبَرُ مَعَ الرِّجَال امْرَأَةً أَوْ مُرَاهِقَةً، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَمُسْتَنَدُهُمْ وُجُوبُ الأَخْذِ بِالأَحْوَطِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ سَبَبِ الْحَظْرِ وَسَبَبِ الإِبَاحَةِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِل لِتَسَاوِي احْتِمَال كَوْنِهِ ذَكَرًا مَعَ احْتِمَال كَوْنِهِ أُنْثَى.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ يُقَابِل الأَصَحَّ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْتَصْحَبُ فِيهِ حُكْمُ الصِّغَرِ، فَيُعَامَل بِمَا كَانَ يُعَامَل بِهِ فِي الصِّغَرِ، وَلِلْحَنَابِلَةِ قَوْلاَنِ آخَرَانِ فِي حُكْمِ الْخُنْثَى:

الأَوَّل: أَنَّهُ كَالرَّجُل. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا تَشَبَّهَ بِذَكَرٍ عُومِل كَالرَّجُل، وَإِنْ تَشَبَّهَ بِأُنْثَى عُومِل كَالْمَرْأَةِ". (انظر: جَمْع الأَنْهُر ٢ / ٧٢٩، ٧٣٠، وَمَغْنَى الْمُحْتَاج ٣ / ١٣٢، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥، وَنِهَايَة الْمُحْتَاجِ ٦ / ١٩٥، وَكَشَّاف الْقِنَاع ١ / ٣٠٩، الإِنْصَاف ٨ / ٢٧، وَمَطَالِب أُولِي النُّهَى ٥ / ١٧)

*3.3.1 **ثانياً: حكم نظر المرأة إلى الرجال عبر وسائل التواصل.***

إذا كان النظر إلى عورة الرجل أو كان بشهوة من غير ضرورة أو حاجة فهو محرم عند جماهير العلماء، ولذا بوب البخاري في صحيحه لحديث عائشة ونظرها للحبشة بقوله: "باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة".

إلا أن للحنفية قول إنه يكره النظر إلى ما سوى العورة حتى إذا كان مظنة الشهوة خلافاً للجمهور الذين حرّموه.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "... وَ فِي مُقَابِل الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، كما وَرَدَ فِي كِتَابِ الأَصْل لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا عَمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُل إِذَا عَلِمَتْ وُقُوعَ الشَّهْوَةِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ أَوْ شَكَّتْ فِيهِ، بِمَعْنَى أَنَّ نَظَرَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَلَيْسَ مُحَرَّمًا، بِخِلاَفِ الرَّجُل، فَإِنَّ نَظَرَهُ إِلَى مَا يَحِل لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِدُونِ شَهْوَةٍ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ مَعَ الشَّهْوَةِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُهَا، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بِحَسَبِ هَذَا الْقَوْل أَنَّ الشَّهْوَةَ عَلَى النِّسَاءِ غَالِبَةٌ" (انظر موقع الموسوعة على الشبكة)

أما النظر إلى غير عورة الرجل وبدون شهوة أو لم يكن مظنة الفتنة للمرأة فهو جائز على الصحيح عندي من أقول أهل العلم كما سيأتي تفصيله.

وقد دل عليه عمل الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول أم عطية نسيبة بنت كعب: "غَزَوْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ في رِحَالِهِمْ، فأصْنَعُ لهمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرْحَى، وَأَقُومُ علَى المَرْضَى"(مسلم) وهذا يستلزم النظر إليهم.

قال الحافظ في الفتح: " ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو مُنعن من الخروج" (فتح الباري 9/ 337)

وعورة الرجل محل خلاف بين الفقهاء فذهب الأحناف إلى أن ما تحت السرة إلى الركبة عورة وتدخل فيه الركبة لا السرة.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُل بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُل مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَقِيل: لاَ يَحْرُمُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ، وَقِيل: يُكْرَهُ عِنْدَ مَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ

وذهب الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إلى أَنَّ الرُّكْبَةَ وَالسُّرَّةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ فِي الرَّجُل، وَإِنَّمَا الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا فَقَطْ.

وفي رواية عند الحنابلة أن الفخذ ليس بعورة وإنما العورة هي السوءتان وما حولهما فقط. (انظر تفصيل هذه الأقوال في بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٦١، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٩، والشرح الصغير ١ / ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١ / ٤١٣، ٤١٤.)

3.3.2 وهذه مذاهب الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

قال النووي: " الضرب الرابع :نظر المرأة إلى الرجل، وفيه أوجه. أصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة. والثاني: لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط. والثالث: لا ترى منه إلا ما يرى منها .قلت: هذا الثالث، هو الأصح عند جماعة، وبه قطع صاحب (المهذب) وغيره، لقول الله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن" ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "أ فعمياوان أنتما، أليس تبصرانه" الحديث، وهو حديث حسن. – والله أعلم " (روضة الطالبين 7/ 22)

وجاء في الموسوعة الفقهية: "اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَجْنَبِيَّةِ.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ لَهَا النَّظَرَ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ إِنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْفِتْنَةَ.

والْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ لَهَا النَّظَرَ إِلَى مَا يَرَاهُ الرَّجُل مِنْ مَحْرَمِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالأَطْرَافُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يُجِيزُونَ لَهَا النَّظَرَ إِلَى مَا هُوَ عَوْرَةٌ وَإِلَى مَا هُوَ غَيْرُ عَوْرَةٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، بِدَلِيل عُمُومِ آيَةِ: {وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ}، وَ بِدَلِيل مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَل ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ. (أخرجه أبو داود، والترمذي)

وَالْقَوْل الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُجِيزُ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ الأَجْنَبِيِّ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. (البخاري ومسلم) ". (الموسوعة الفقهية الكويتية –عورة– موقع الموسوعة على الشبكة)

وهناك قول عند الحنابلة أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُل وَكَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَاعْتَبَرَهُ ظَاهِرَ كَلاَمِ أَحْمَدَ، وَالْقَاضِي أبي يعلى. (انظر: الإنصاف للمرداوي 8/ 26)

وقريب من هذا القول ما ذهب إليه بعض الحنفية وهو وجه عند الشافعية والمالكية أن للمرأة البالغة أن تنظر من الأجنبي عنخها ما ينظره الرجل من ذوات محارمه أو ما جرت العادة بظهوره عند المهنة. (انظر: حاشية الدسوقي 1/ 215، مغني المحتاج 4/ 214، رد المحتار 6/ 371)

والأظهر قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية لا سيما عند المتأخرين منهم (انظر مغني المحتاج للخطيب 4/ 214).

وعمدة من قال بتحريم النظر أو كراهته حديث أم سلمة قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ قَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ" (أبو داود والترمذي والنسائي)

والعلماء لهم فيه توجيهان:

الأول: ضعف الحديث، فقد انكره الإمام أحمد ويحي بن معين كما ذكره الدار قطني (العلل 5/ 176) والحديث معلول برواية نبهان القرشي المخزومي مولى أم سلمة ومكاتبها وهو مختلف عليه والحفاظ كأحمد وابن أبي حاتم والذهبي وابن حزم والبيهقي وابن عبد البر والنسائي وغيرهم على تضعيفه لا سيما إذا تفرد وخالف. (انظر: إرواء الغليل 6/ 210، والسلسلة الضعيفة للألباني 12/ 900)

والتوجيه الآخر أن هذا خاص بأمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال أبو داود في سننه عند إيراد الحديث: "هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصّة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس:" اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده" (سنن ابي داود 6/ 204)

قال ابن قدامة: "ويحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال أحمد وأبو داود، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟

قال: نعم. وإن قُدّر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد، في إسناده مقال" (المغني 9/ 507) وقد ذكر هذا الوجه أيضاً الطحاوي الحنفي في شرح مشكل الآثار. (1/ 265).

وهذا الوجه في الجمع عندي ليس بالقوي لمعارضته حديث عائشة في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لها رؤية الحبشة يعلبون، والحديث في الصحيحين، فكيف يُعارض هذا وغيره كثير بمثل رواية نبهان؛ ولذا أحسن بدر الدين العيني حين قال: "لا يعمل بحديث نبهان؛ لمعارضته الأحاديث الثابتة" (عمدة القاري 20/ 216)

والناظر في كلام الفقهاء والعلماء عموماً وتعليلاتهم يوجب الحذر من التهاون بإطلاق النظر لا سيما النظر إلى العورات وما كان سبباً للفتنة.

فكيف يستحل مسلماً من الرجال النظر في وسائل التواصل اليوم إلى النساء وهن شبه عاريات، وهن يبدين مفاتنهن ويقمن بالرقص واللعب والتغنج وغير ذلك مما تعج به مقاطع التك توك والإنستغرام واليوتيوب وحسابات كثيرة في توتر.

وكذلك المرأة المسلمة العفيفة تغض بصرها ولا تديم النظر إلى الرجال ومفاتنهم ومتابعة أخبارهم وكثير من هذه الصور يظهر فيها الرجال عوراتهم ويقومون بما يثير الغرائز، فالواجب عدم التهاون بمثل هذا.

ولذا إذا ظهرت هذه المقاطع فجاءة فيجب عليه أن يصرف بصره ويقوم بإلغائها وحجبها ولا يجوز له متابعة حساب يظهر مثل هذه المقاطع، والأولى به دفع اشتراك مالي إذا استطاع لمنع ظهور الدعاية حفظاً لقلبه وعينه من هذه الصور والمناظر المحرمة فهي أولى بالحفظ من المال الزائد عن الحاجة.

و ليستحضر المسلم في هذا الباب قول الله تعالى: " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[30-31: النور].

وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب فيما رواه ابن بريدة عن أبيه: " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " (رواه أبو داود والترمذي)

وحديث جرير بن عبد الله قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك" (رواه مسلم)

قال أبو حاتم: "الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحل وهو مقرون بالزجر عن ضده وهو النظر إلى ما حرم" (صحيح ابن حبان 12 / 383)

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: "لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ". رواه مسلم.

فإذا نُهي عن النظر إلى عورة من هو من جنسك فالنظر إلى عورة الجنس الآخر محرمة من باب أولى (انظر: المفهم للقرطبي 1/ 596)

وعن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه". (أخرجه الشيخان)

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم " (أخرجه أحمد)

من أجل ذلك كثر تنبيه العلماء على خطورة إطلاق النظر وعدم غض البصر؛ فالنظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه.

(انظر: التفسير الكبير للرازي 23 / 178، وفيض القدير للمناوي 4 / 65)

وعن عبد الله بن مسعود قال: " حفظ البصر أشد من حفظ اللسان " (أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الورع رقم ص62).

قال ابن القيم: " من آفات النظر إلى المحرم أنه يورث الحسرات، والزفرات، والحُرقات فيرى العبد ما ليس قادراً عليه

ولا صابراً عنه، وهذا من أعظم العذاب أن ترى ما لا صبر لك عنه ولا عن بعضه ولا قدرة لك عليه، وقد قيل: إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات" (الجواب الكافي106)

وذكر ابن القيم فوائد جليلة لغض البصر في كتابيه إغاثة اللهفان والجواب الكافي يحسُن مراجعتها وهذا مختصر لها فيما ذكره في كتابه العظيم الجواب الكافي:

"وفي غض البصر عدة منافع:

أحدها: أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى، وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

الثانية: أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

الثالثة: أنه يورث القلب أنسا بالله، وجمعية على الله، فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله، وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر، فانه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.

الرابعة: أنه يقوي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

الخامسة: أنه يكسب القلب نورا، كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر، فقال: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) (النور/ 30)، ثم قال إثر ذلك: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) (النور/ 35)

أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان، فما شئت من بدعة وضلالة واتباع هوى واجتناب هدى وإعراض عن أسباب السعادة واشتغال بأسباب الشقاوة، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام.

السادسة: أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل والصادق والكاذب، ... والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، فإذا غض بصره عن محارم الله عوضه الله بأن يطلق نور بصيرته، عوضة عن حبسه بصره لله، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة والفراسة الصادقة

المصيبة، التي إنما تنال ببصيرة القلب، وضد هذا ما وصف الله به اللوطية من العمه الذي هو ضد البصيرة فقال تعالى: "لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ" (الحجر/ 72)

السابعة: أنه يورث القلب ثباتا وشجاعة وقوة، ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة وسلطان القدرة والقوة، كما في الأثر: (الذي يخالف هواه يفر الشيطان من ظله) ومثل هذا تجده في المتبع هواه من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها، ما جعله الله سبحانه فيمن عصاه، كما قال الحسن: " إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، فإن المعصية لا تفارق رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه ".

وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته ، والذل قرين معصيته ، فقال تعالى : " وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ " (المنافقون/ 8) ، وقال تعالى : " وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ " (آل عمران/ 139) ، والإيمان قول وعمل ، ظاهر وباطن ، وقال تعالى : " مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ " (فاطر/ 10)، أي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله وذكره ، من الكلم الطيب والعمل الصالح ، وفي دعاء القنوت : " إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت " ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، وله من العز بحسب طاعته ، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه ، وله من الذل بحسب معصيته.

الثامن : أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب ، فإنه يدخل مع النظرة ، وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي ، فيمثل له صورة المنظور إليه ، ويزينها ويجعلها صنما يعكف عليه القلب ، ثم يَعِدُهُ ويُمَنِّيه ، ويوقد على القلب نار الشهوة ، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة ، فيصير القلب في اللهب ، فمن ذلك اللهب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار ، وتلك الزفرات والحرقات ، فإن القلب قد أحاطت به النيران بكل جانب ، فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور ، لهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة أن جُعل لهم في البرزخ تنورٌ من نار.

التاسع: أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه والاشتغال بها، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك ويحول عليه بينه وبينها، فتنفرط عليه أموره، ويقع في اتباع هواه، وفي الغفلة عن ذكر ربه، قال تعالى: (وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً " (الكهف/ 28)

العاشر: أن بين العين والقلب منفذا أو طريقا يوجب اشتغال أحدهما عن الآخر، وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده، فإذا فسد القلب فسد النظر، وإذا فسد النظر فسد القلب، وكذلك في جانب الصلاح " (الجواب الكافي 125)

الخلاصة:

الأمر بغض البصر وتحريم النظر إلى ما هو عورة أو ما كان بشهوة أو مظنة الفتنة سواء للرجال أو النساء.

عورة الرجل عورتان مغلظة وهي الفرجين وما أحاط بهما فهذا تشدد الحرمة في النظر إليه ولا تجوز إلا لضرورة، وعورة مخففة وهي السرة وأعلى الفرج والركبة وأسفل الفخذ فيكره النظر إليه ويحرم إذا كان مظنة الفتنة.

والمرأة عورة إلا وجهها وكفيها ولا يجوز حد النظر إلى ذلك منهن واستدامته من غير حاجة أو ضرورة لكونه مظنة الفتنة.

لا فرق بين النظر المباشر إلى ما يحرم أو إلى صورته فكلاهما محرم.

لا يجوز النظر إلى بدن المرأة المستور بلباس رقيق أو ما كان ضيقاً يصف عورتها.

يجوز للمرأة النظر إلى غير عورة الرجل من غير شهوة للحاجة.

النظر إلى المخنثين ممن يشبهون النساء حكمه كحكم النظر إلى الأجنبية. والمتشبه بالذكور لا يجوز النظر لعورتها لأنها في حكم المرأة، إلا إذا شابهت الرجال في مظهرها ولم تكن محلاً للاشتهاء فتعامل بأحكام الرجال في النظر.

لا يجوز النظر إلى صور كرتونية تمثل عورة الرجل أو عورة المرأة المغلظة أو على سبيل التلذذ والشهوة، وأما إذا كان رسماً للمرأة يطابق الحقيقة فهو أقل أحواله الكراهة لكونه من جنس النظر إلى صورة المرأة، وما عدا ذلك فهو جائز.

4. المسألة الرابعة: ما هي الضوابط الشرعية المتعلقة بوضع رسومات على صورة الإنسان في برامج السناب وغيرها. أو الموجي والشخصيات الكرتونية التي تمثل الشخص سواء للرجل أو المرأة؟

أولاً: بالنسبة للنساء فيما تظهره للرجال الأجانب إذا كانت هناك صورة تماثل ما عليه حقيقة عورة المرأة من لون الشعر وغيره من الزينة الباطنة فهذا لا يجوز لأنه من إظهار العورة ومخالف لمقصود الحجاب كما سبق التنبيه عليه.

ثانياً: الفلترات التي تستخدم بشكل عام من قبل النساء خاصة مما تكون فيه ألوان ورسومات لنجوم أو ورود أو خلفيات لمناظر طبيعية مؤثرات ضوئية ونحو ذلك تتفاوت من الكراهة إلى الجواز بحسب صفتها و ملائمتها للمرأة ونحن نقول بهذا بعد فشوها وانتشارها وعموم البلوى بها ولم تعد عند كثير من الشباب الذين يستخدمون وسائل التواصل من التميع أو المغازلة أو انعدام الحياء الواجب.

ثالثاً: الفلترات التي تحتوي على الموسيقى لا يجوز استخدامها لأن المعازف محرمة على الصحيح من أقوال أهل العلم كما هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على تفاصيل بينهم في بعض آلات الموسيقى كالطبل والدف وغيرهما.

(انظر الموسوعة الفقهية الكويتية -المعازف-)

قال ابن القيم: " الْعُودُ وَالطُّنْبُورُ وَسَائِرُ الْمَلَاهِي حَرَامٌ، وَمُسْتَمِعُهَا فَاسِقٌ" (إغاثة اللهفان 1/ 248)

وأما مشاهدتها فإذا كان المستمع لا يقصد استماع الموسيقى المصاحبة فهل يحرم عليه؟

الأظهر من كلام أكثر الفقهاء أنه لا فرق بين السماع والاستماع للموسيقى وأن المسلم متى سمعها فيجب عليه ترك ذلك المكان إن أمكنه.

قَال مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُل مِنَ الْمَجْلِسِ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ الْكَبَرُ وَالْمِزْمَارُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهْوِ.

وقَال أَصْبَغُ: دَعَا رَجُلٌ عَبْدَ اللهَّ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُّ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ سَمِعَ لَهْوًا فَلَمْ يَدْخُل فَقَال: مَا لَكَ؟ فَقَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَل قَوْمٍ كَانَ شَرِيكًا لِمَنْ عَمِلَهُ" (انظر: رد المحتار ٥ / ٢٢١، ومواهب الجليل ٦ / ٨، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥ / ١٨٣)

وذهب البعض إلى التفريق بين السماع والاستماع فالثاني يكون عن قصد ونية، والأول يحصل موافقة لا يقصد من وقع فيه الإصغاء إلى المعازف.

والتفريق بينهما أظهر لي وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات" (رواه البخاري)

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: " وأما من سمع ما يناسبه بغير قصد فلا بأس، فإن النهي إنما يتوجه إلى الاستماع دون السماع، ولهذا لو مر الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرم لم يجب عليه سد أذنيه، لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بسد أذنيه لما سمع زُمَّارة الراعي لأنه لم يكن مستمعاً بل سامعاً ".

(مجموع الفتاوى: 11 / 630)

رابعاً: وضع إموجي فيه صورة وجه إنسان أو حيوان فلا حرج لكونها صورة مقطوعة وهذا مذهب المالكية إن كانت صورة مقطوعة عضو من الأعضاء التي لا يعيش بدونها جازت وكَذَلِكَ يَقُول الْحَنَابِلَةُ، كَمَا جَاءَ فِي الْمُغْنِي لابن قدامة: " إِذَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ التَّصْوِيرَةِ صُورَةُ بَدَنٍ بِلاَ رَأْسٍ أَوْ رَأْسٌ بِلاَ بَدَنٍ، أَوْ جُعِلَ لَهُ رَأْسٌ وَسَائِرُ بَدَنِهِ صُورَةُ غَيْرِ حَيَوَانٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ. وَفِي الْفُرُوعِ: إِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّوَرِ مَا لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ لَمْ يُكْرَهْ، فِي الْمَنْصُوصِ"(المغني ٧ / ٧)

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ غَيْرَ الرَّأْسِ وَقَدْ بَقِيَ الرَّأْسُ. وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّحْرِيمُ. (انظر: كشاف القناع ٥ / ١٧١، والخرشي ٣ / ٣٠٣، والفروع ١ / ٣٥٢، ٣٥٣، وتحفة المحتاج ٧ / ٤٣٤، وأسنى المطالب وحاشيته ٣ / ٢٢٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٣ / ٢٩٧)

خامساً: الفلتر الذي يكون على صورة حيوان، فإذا كان على صورة حيوان نجس محرم في الشريعة أو مهان كالخنزير والذباب والفأرة والوزغ فهذا لا يجوز تعظيمها لأن هذه الحيوانات إما نجسة أو مهانة لا يعظمها الإنسان ويهون من أمرها ويسقط في نفوس الآخرين حرمتها ونجاستها فهذا مخالف لمقصد الشرع.

وأما غير ذلك من الحيوانات فهو مما يكره لكون التشبه بالحيوان عموماً مما نهت عنه الشريعة. وقد رجحت الكراهة على التحريم لكون مثل هذه الفلترات لا يقصد بها حقيقة التشبه ومتفاوتة وهي عارضة مؤقتة.

وقد يستأنس لهذا بما نقله محمد عليش في منح الجليل عن أصبغ من المالكية، وبما نقله الشرواني عن البلقيني من الشافعية: أنه يجوز صنع تمثال مجسم له ظل إذا كان لا يدوم كالمصنوع من الحلوى أو العجين مع قولهم بحرمة صنع

ذلك لما يدوم (انظر: فتح الباري ١٠ / ٣٨٨، والدسوقي ٢ / ٣٣٧، والخرشي ٣ / ٣٠٣، والقليوبي على شرح المنهاج ٣ / ٢٩٧)

وأنقل تقريراً طويلاً نافعاً لشيخ الإسلام حول مسألة التشبه بالحيوان:

"(فصل) التشبه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك، مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك وذاك لوجوه: ▪ الأول: أنا قررنا في (اقتضاء الصراط المستقيم) نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب، وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك في أمور من خصائصهم، وبينا أن من أسباب ذلك:

أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين، والجمالين، وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء، وقسوة قلوب أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هي مذمومة به، بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التنبه النهي عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه، إذ من المعلوم أن يكون الشخص أعرابياً، أو عجمياً خير من كونه كلباً، أو حماراً، أو خنزيراً، فإذا وقع النهي عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه لكون ذلك تشبها فيما يستلزم النقص ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموما ومنهيا عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} (الأعراف 179).

الوجه الثالث: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له كقوله: "فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * سَاءَ مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ" (الأعراف 176)، و قال تعالى: "مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا... الآية" (الجمعة:5) ، وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذموماً، لكن إن كان تشبه بها في

عينِ ما ذَمَّه الشارع صار مذموماً من وجهين، وإن كان فيما لم يذمه بعينه صار مذموماً من جهة التشبه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه. يؤيد هذا:

الوجه الرابع: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مَثَلُ السوْء" (البخاري ومسلم).

ولهذا يذكر أن الشافعي وأحمد تناظرا في هذه المسألة فقال له الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مَثَلُ السوْء. وهذه الحجة في نفس الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموماً، وإن لم يكن الكلب مذموماً في ذلك من جهة التكليف، ولهذا قال: "ليس لنا مَثَلُ السَوْء"، والله سبحانه قد بين بقوله: {سَاءَ مَثَلاً} أن التمثيل بالكلب مَثَلُ سَوْء، والمؤمن منزه عن مَثَل السوْء فإذا كان له مَثَل سَوْء من الكلب كان مذموماً بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب" (رواه الشيخان). وقال: "إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا" (رواه الشيخان).

فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وأنها منفرة للملائكة، ومعلوم أن المشابهة للشيء لا بد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين، وتنفير الملائكة بحسبه، وما يستدعي الشياطين، وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة، ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة لجلب منفعة كالصيد، أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، حتى قال صلى الله عليه وسلم: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو حرث، أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط" (البخاري ومسلم). وبالجملة: فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب المشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين.

الوجه السادس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال (البخاري)، وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره وبين أمر مختص به، فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين، ولهذا لم يكن من مواقع النهي، وإنما مواقع النهي الأمور المختصة، فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من

خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها، فالأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأوْلى والأحرى، وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص، ثم الأمر المشترك كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات والحركات، لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها، فالأمور المختصة به أولى، مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها، ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه والقدر المشترك إنما وجوده في الذهن لا في الخارج. وإذا كان كذلك، فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة والشرعة، وذلك محرم" (مجموع الفتاوى 32/ 256- 259)

هذا وقد أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية بعدم جواز لبس الأقنعة التي تصنع على شكل رأس حيوان؛ لما في لبسها من التشبه به، وذكرت من أسباب عدم الجواز: أن فيها تشبهًا بالحيوانات، ولا يجوز للإنسان أن يتشبه بالحيوان، ولا سيما السباع. (فتاوى اللجنة الدائمة على موقعهم في الشبكة، الفتوى رقم: 1803)

5. المسألة الخامسة: ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟ وهل يجوز للمرأة استخدام كاميرات الجوال و الكمبيوتر في التواصل مع محارمها أو نساء مثلها وهي غير مرتدية للحجاب؟

هذه المسألة يتعلق بها أمران:

الأول: عدم اطلاع الرجال الأجانب على هذه الصور والمحادثات من جهة النقل المباشر أو الصور المحفوظة. فإذا غلب على الظن انكشافها وظهورها أمام الأجانب فلا يجوز لها المحادثة وإرسال الصور التي تبدوا فيه عورتها.

وكم سمعنا عن اختراق لحسابات كثيرة وبعض الأجهزة حين الصيانة يتم الاطلاع فيها على الصور من قبل العمال، وبعض الأحيان يفتح الإنسان هاتفه فتظهر الصور المرسلة فجأة أمام من حوله وفي هذا قصص كثيرة تجعل المسلمة تحتاط وتتحرز من الاستهانة بمثل هذا الأمر لا سيما الصور التي فيها كشف للعورات المغلظة.

والأمر كذلك للرجال فيما يتعلق بالصور التي تظهر فيها عورته إذا كان يرسلها لزوجته.

الثاني: حكم نظر المرأة إلى المرأة أو حكم نظر محارمها إليها.

الْمُرَادُ بِمَحْرَمِ الْمَرْأَةِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ لِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ (مُصَاهَرَةٍ) أَوْ رَضَاعٍ.

ذهب الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَجُلٍ مَحْرَمٍ لَهَا هِيَ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ صَدْرِهَا وَثَدْيَيْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَحَارِمِهَا كَأَبِيهَا رُؤْيَةُ هَذِهِ الأَعْضَاءِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَتَلَذُّذٍ. والحنفية كذلك قالوا ما بين السرة والركبة والظهر والبطن يحرم وما عداه يجوز. (انظر: أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١ / ١٠٦، والمغني 7/ 98، الهداية مع تكملة فتح القدير ٨ / ١٠٣، ١٠٤، تبيين الحقائق ٦ / ١٩.)

وأما ما يتعلق بالنساء فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

"اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ المسلمة عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْل الأَوَّل: أَنَّهُ يَحِل لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَحِل لِلرَّجُل أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُل، فَيَحِل لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْل ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ، وَهُوَ قَوْل الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَل أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْل بِحَدِيثِ الرَّسُول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لاَ يَنْظُرُ الرَّجُل إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُل وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ (١).، وَذَلِكَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَ عَوْرَةَ الرَّجُل بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُل، فَدَل عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ، لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَمَا عَدَا الْعَوْرَةَ لاَ يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ، فَيَبْقَى النَّظَرُ إِلَيْهِ جَائِزًا.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى نَظَرِ الرَّجُل إِلَى الرَّجُل بِجَامِعِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَعَدَمِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ، وَبِأَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ لِلنِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ تَجْرِيدَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَمُوتُ لِغُسْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَل ذَلِكَ لِلرِّجَال وَإِنْ كَانُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُل فِي حَقِّ الرَّجُل، كَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الضَّرُورَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الاِنْكِشَافِ فِيمَا بَيْنَ النِّسَاءِ.

الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ يَحِل لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يَحِل لِلرَّجُل أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، حَتَّى لاَ يُبَاحَ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا، وَهَذَا الْقَوْل رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَوَّل هُوَ الصَّحِيحُ.

واسْتَدَل أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْل بِمَا وَرَدَ مِنْ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ دُخُول الْحَمَّامَاتِ بِمِئْزَرٍ وَبِغَيْرِ مِئْزَرٍ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَال: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَال لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَال إِلاَّ بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ (رواه أبو داود)

(انظر: رَوْضَة الطَّالِبِينَ ٧ / ٢١، والْمَبْسُوط ١٠ / ١٤٧، وتَبْيِين الْحَقَائِق ٦ / ١٨، وَمَجْمَع الأَنْهُر ٢ / ٥٣٨، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٥ / ٣٢٧، الْهِدَايَة وَشُرُوحهَا ١٥ / ٣٥ - ٣٧، وَحَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٩ / ٥٣٣، وَمَوَاهِب الْجَلِيل ٢ / ١٨٠، وَبُلْغَةِ السَّالِكِ ١ / ١٩٢، وَحَاشِيَةِ الدُّسُوقِيّ ١ / ٢١٣، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ١٢٨ وَمَا بَعْدَهَا، وَنِهَايَة الْمُحْتَاجِ ٦ ١٩٤، وَالإِصَاف ٨ / ٢٤، وَالْمُبْدِع ٧ ١٠، وَمَطَالِب أُولِي النُّهَى ٥ / ١٥.)

وأما المرأة المسلمة عورتها على المرأة غير المسلمة

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ الْكَافِرَةَ كَالرَّجُل الأَجْنَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمَةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى بَدَنِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَائِهِنّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَائِهِنّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَائِهِنّ} (النور 31) أَيِ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ فَلَوْ جَازَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ لَمَا بَقِيَ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأَمْرُ بِمَنْعِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ دُخُول الْحَمَّامِ مَعَ الْمُسْلِمَاتِ.

وَمُقَابِل الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرَى الْكَافِرَةُ مِنَ الْمُسْلِمَةِ مَا يَبْدُو مِنْهَا عِنْدَ الْمِهْنَةِ، وَفِي رَأْيٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا تَرَاهُ الْمُسْلِمَةُ مِنْهَا وَذَلِكَ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ كَالرِّجَال..

والْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ وَلاَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ فِي النَّظَرِ، وَقَال الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لاَ تَنْظُرُ الْكَافِرَةُ إِلَى الْفَرْجِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَلاَ تَكُونُ قَابِلَةً لَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لاَ تَكْشِفُ قِنَاعَهَا عِنْدَ الذِّمِّيَّةِ وَلاَ تَدْخُل مَعَهَا الْحَمَّامَ".

والذي يظهر لي أنه لا فرق بين المسلمة وغير المسلمة في مسألة كشف العورة إذا أمنت المرأة أن غير المسلمة لن تطلع صورتها على الرجال الأجانب ولكن هذا أيضاً يقال في حق المسلمة حيث من بعض النساء اللاتي لا يعلمن حدود ما أنزل الله مثل ذلك، وإن كان الاحتياط في حق غير المسلمة أكبر وأولى.

وبهذا نخلص إلى جواز التحادث والتراسل بالصور بين المرأة ومحارمها من الرجال والنساء ولكن يجب عليها الانتباه لكون صورتها التي ترسلها أو أثناء المحادثة لن يطلع عليها الأجانب والعبرة في ذلك بالغالب والله الموفق.

6. المسألة السادسة: هل يجوز للرجل أو المرأة الإعجاب بمشاركة أجنبي عنهما من الجنس الآخر؟ وهل إرسال الأشكال الكرتونية المشهورة فيما يعرف بالايموجي فيه إشكال أو ضوابط ينبغي مراعاتها؟

وهل يجوز للمرأة أن تكون صديق في العالم الافتراضي لشخص أجنبي عنها وتتابعه على وسائل التواصل؟ وهل يجوز للرجل مثل ذلك مع امرأة من غير محارمه؟

مسألة متابعة أو الإعجاب بما ينشره شخص من الجنس الآخر من غير المحارم عبر وسائل التواصل من خلال إرسال صورة أو تعليق يدل على الموافقة أو الإعجاب له صور ينبغي التنبيه عليها:

أن تكون الشخصية عامة ولها متابعين كثر وهذه المتابعة أو علامة الإعجاب من ضمن المتابعين فهذا مما شاع في هذا الزمان ولا يعتبر من سوء الأدب أو موضع فتنة غالباً أو مناف للحياء المأمور به في الشريعة.

وإن خلا عن صور القلب الأحمر والورد أو القبلة فهو الأولى والأجدر بالمسلم، لأن مثل هذه الصور في حقيقتها عند وصولها في مثل هذه الحال لا يظن بها سوء، ولا يفهم منها في عرف من يستعملون وسائل التواصل من إنستغرام وتك توك وفيس بوك وتويتر وغيرها أي معنى جنسي أو محاولة بناء علاقة غرامية ونحو ذلك، بل تفهم على أنها إعجاب بالقول أو الفيديو فقط.

وأما الرسائل الخاصة للشخص فلا يجوز إرسال أي صورة أو كلام فيه قبلة أو أي معنى جنسي أو يدل على الغرام والتعلق الشخصي، لأن هذا من مداخل الشيطان والله حذرنا منه وأنه غَرُور، قال تعالى: "فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيٰوةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ" (لقمان ٣٣)، فهو يَغُرُّ ابْنَ آدَمَ ويَعدهُ وَيُمَنِّيهِ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بَلْ كَمَا قال تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا﴾ (النِّسَاءِ:١٢٠).

ولذا حذرنا الله في أربع مواضع في القرآن من خطوات الشيطان، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ" (النور:21)

وقال تعالى: "قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ المُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ" (الأعراف:16-17)

ولذا كان واجبا على الإنسان أن يجعل الشيطان عدوا له، فلا يتبع خطواته، ولا يستسلم لوساوسه؛ لئلا يقوده إلى المحرمات

قال تعالى: "إِ نَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ" {فاطر:6}.

وإن خلى التعليق عن هذا فإنه يجوز ولكن لابد للإنسان من عدم الاسترسال في المباح والتقرب من شخص غير محرم من الجنس الآخر لأننا وقفنا على أحوال ومآلات لمثل هذه العلاقات لا تحمد وتوقع في الحرام، وغالباً ما تبدأ بأمور مباحة وتتطور إلى علاقة محرمة أو محل شبهة.

والصداقة عبر وسائل التواصل الأصل فيها الحل لأنها صداقة بمعنى المتابعة لما ينشره الشخص ولكن إذا كان الشخص المتابع ينشر ما حرم الله من صور ومقاطع أو مظنة الفتنة فيحرم متابعته أو أقل الأحوال الكراهة الشديدة.

وهنا تنبيه الفتنة والمحرمات لا تنحصر في نشر الفواحش بل هذا المنع يشمل أيضاً من ليس لهم هم إلا تتبع لعورات الناس والغيبة والنميمة والطعن في المسلمين فهؤلاء لا يجوز متابعتهم والجدل معهم لما تقرر في الشريعة من ترك الجدل وتحريم الغيبة وتتبع عورات الناس.

أخرج أبو داود عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته".

ومثله من ينشر البدع والشبهات حول الدين والسنة والعقيدة الصحيحة، فمثل هؤلاء لا يجوز متابعتهم أو النظر في مواقعهم على الإنترنت.

قال الإمام أبو عثمان الصابوني: "ويبغضون أهلَ البدع، الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونَهم، ولا يصحبونَهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونَهم، ولا يجادلونَهم في الدين، ولا يناظرونَهم، ويرون صون آذانِهم عن

سماع أباطيلهم، التي إذا مرت بالآذان، وقرت في القلوب ضرَّت، وجرَّت إليها الوساوس والخطرات الفاسدة ما جَرَّت". (عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص298 – 299)

قال الإمام سُفْيان الثَّورِيُّ: "مَنْ أَصْغَى بِسَمْعِهِ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ، خَرَجَ مِنْ عِصمَةِ الله، وَوُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ". وقال أيضاً: "مَنْ سَمِعَ بِبِدْعَةٍ، فَلاَ يَحْكِهَا لِجُلَسَائِهِ، لاَ يُلقِهَا فِي قُلُوْبِهِم". فعَلَّقَ الإمامُ الذهبيُّ في السير بعد سوق هذه الآثار قائلاً: "قُلْتُ: أَكْثَرُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ عَلَى هَذَا التَّحذِيرِ، يَرَوْنَ أَنَّ القُلُوْبَ ضَعِيْفَةٌ، وَالشُّبَهُ خَطَّافَةٌ". (سير أعلام النبلاء للذهبي 7/ 261)

قال الإمام ابنُ عَقِيل الحنبلي: "وكَانَ أَصْحَابُنَا الحَنَابلَة يُرِيْدُوْنَ مِنِّي هِجرَان جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَحرِمنِي عِلْماً نَافِعاً". فعَلَّقَ الإمامُ الذهبيُّ قائلاً: "قُلْتُ: كَانُوا يَنهونه عَنْ مُجَالَسَةِ المُعْتَزِلَة، وَيَأْبَى حَتَّى وَقَعَ فِي حَبَائِلِهِم، وَتَجسَّر عَلَى تَأْوِيلِ النصوص – نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ –" (سير أعلام النبلاء للذهبي 19/ 447)

والمقصود أن مواقع التواصل مليئة بأسباب الشهوات المحرمة والشبهات المضللة ولذا يجب على من يستخدمها الحذر والبعد عن المشتبهات مع عدم الإكثار من التعلق بهذه الوسائل والاكتفاء بها في علاقاته الاجتماعية وطلبه للعلم.

7. المسألة السابعة: ما حكم اختراق البريد الإلكتروني ونشر الخصوصيات؟ وماذا لو كان الاختراق لأسباب أمنية؟

لا شك أن كل واحد منا له حق الخصوصية والمراد بحق الخصوصية، هو أن يُكفل للإنسان الحق في المحافظة على أسرار تخصه أو أهل بيته لا يحق لأحد الاطلاع عليها أو نشرها على الملأ. ومن ذلك أسرار الإنسان في حياته العائلية، وعلاقاته العاطفية والجنسية، وذمته المالية، ومكان إقامته، والمعلومات المتعلقة بأهله وأولاده، وصوره الخاصة، وحالته الطبية، وأحاديثه الخاصة ومرسالاته، وآراءه السياسية التي لم يبح بها لأحد، والذنوب والمعاصي التي بينه وبين الله.

حول هذه المعاني كتب بعض المعاصرين حول مفهوم حق الخصوصية. ومما قيل في تعريفه: "هو حق الفرد في أن يعيش متمتعاً باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغلّ يد السلطة العامة وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء، إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة وذلك بإذن الشارع". (احترام الحياة الخاصة في الشريعة والقانون لعبد اللطيف الهميم 97-98)

وعلى كل حال فالشريعة بلا شك حفظت حق الشخص في خصوصيته وجاءت التشريعات التي تحمي هذه الخصوصية في مجالات كثيرة، وأدلة مشروعية هذا الأمر واحترام خصوصيات الناس وتحريم هتكها مما قررته الشريعة بنصوص وأحكام كثيرة، بل بطرق وأساليب متنوعة، ونذكر من ذلك إشارة ومن ثم ربطها بالتطور التكنلوجي الحديث.

فمن ذلك تنبيه الشارع الحكيم إلى أن حواس الإنسان التي سيكون مسؤولاً عنها أمام الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء: 36] وحينها قبل أن يستعملها في هتك خصوصيات الآخرين لابد من استحضار مراقبة الله له ومسؤوليته عنها في الآخرة وهي أشدّ وأبقى.

ومن ذلك تحريم التجسس والتصنت على الآخرين، ومن صوره المعاصرة زرع آلات التنصت لتسجيل كلام الإنسان، والاستماع إلى المكالمات الهاتفية دون إذن أو تسجيل كلام الإنسان وهو في غفلة وخلوة عن الناس، وما يعرف بالهاكر حيث يخترق حساب شخص فينشر صوره، أو رسائله أو معلومات شخصية ومالية عنه، أو عن عمله.

قال تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" (الحجرات: 12)

قال ابن جرير:"ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره...". ثم ذكر أثر ابن عباس: "نهى الله المؤمن من أن يتتبع عورات المؤمن" (تفسير الطبري 22/ 204)

وقال البغوي في تفسيره: "نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم؛ حتى لا يظهر على ما ستره الله منها" (7/ 345)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا " (رواه البخاري ومسلم)

قال النووي: "قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات. وقيل: بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور ... وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك، وبالحاء: أن تطلبه لنفسك، قاله ثعلب. وقيل: هما بمعنى (واحد). وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال" (شرح مسلم 16/ 119)

وعن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة" (رواه البخاري)

ولا يجوز للدولة أن تتنصت على مواطنيها بدون حاجة أو ضرورة حيث توجد مصلحة راجحة أو دفع مضرة متحققة كالتجسس على من يروج المخدرات أو يخطط لقتل أو ترويع المواطنين أو نحو ذلك.

عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم" (رواه أبو داود وأحمد)

قال المناوي: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة. أي: طلب الريبة، أي: التهمة في الناس بنية فضائحهم. أفسدهم. وما أمهلهم، وجاهرهم بسوء الظن فيها، فيؤديهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنَّ بهم ورموا به ففسدوا، ومقصود الحديث حثُّ الإمام على التغافل، وعدم تتبع العورات، فإنَّ بذلك يقوم النظام، ويحصل الانتظام، والإنسان قلَّ ما يسلم من عيبه، فلو عاملهم

بكلِّ ما قالوه أو فعلوه اشتدت عليهم الأوجاع، واتسع المجال، بل يستر عيوبهم، ويتغافل، ويصفح، ولا يتبع عوراتهم، ولا يتجسس عليهم" (فيض القدير 2/ 409)

ومن الأدلة على إرساء مبدأ الخصوصية نهي الشريعة عن تتبع عورات الناس وفضحهم، فعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته" (رواه أبو داود وأحمد)

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم "فقال أبو الدرداء: "كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها" (رواه أبو داود)

و للأسف اليوم التكنولوجيا الحديثة مكنت البعض من تتبع عورات الناس وفضحهم حتى أصبح مفهوم الستر غريباً بين الشباب، فترى مواقع وصفحات وترندات حول فضائح الآخرين و أقول حتى لو كان الشخص مخطئاً قام بما هو محرم أو خلاف الأولى فلا يجيز هذا فضحه وهتك ستره في مواقع التواصل الاجتماعي أو الأخبار، إلا في حالات ضيقة توازن فيها المصالح والمفاسد وتقدر الضرورة والحاجة بقدرها.

ومن هذه الخصوصيات التي شددت الشريعة في أحكامها خصوصية المرء في بيته ومع أهله، فشرع الله:

الاستئذان وغض البصر.

ومن تلكم الصور المعاصرة اليوم المخالفة لهذا الأدب الإسلامي، التجسس عن طريق كاميرات الهاتف أو الحاسب وغيرها، أو زرع الكاميرات داخل البيوت أو أماكن عملهم دون علمهم، أو استخدام الدرون لتصوير ما يكون في البيت لا سيما في حوش البيت الخلفي حيث يتبسط أهل البيت، ومن ذلك استخدام المناظير للنظر إلى ما في داخل البيوت من مكان بعيد، والوسائل اليوم كثيرة و للأسف قد يستخدمها البعض للاطلاع على عورات البيوت وهتك سترها.

قال الله تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " (النور:30)

قال تعالى :" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ " (سورة النور 27– 28)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"(البخاري)

قال الحافظ ابن حجر: " أَيْ شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ لَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَرَأَى بَعْضَ مَا يَكْرَهُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَان رَفعه: لَا يحل لامرئ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ ـ أَيْ صَارَ فِي حُكْمِ الدَّاخِلِ، وَلِلْأَوَّلَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ رَفَعَهُ: إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ ـ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ مَلَأَ عَيْنَهُ مِنْ قَاعِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ فَسَقَ". (الفتح: 11/ 24)

وقد جعل الحافظ ابن حجر الهيتمي الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة في كتابه الزواجر عن ارتكاب الكبائر: "أن يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره، بغير إذنه على حرمه" (2/ 824)

وأورد فيه عدة أحاديث منها، حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه " (رواه مسلم) وفي رواية لأحمد والنسائي: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقأوا عينه فلا دية له، ولا قصاص".

وحديث أنس بن مالك في الصحيحين: " أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِن بَعْضِ حُجَرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَامَ إلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بمِشْقَصٍ، أوْ: بمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ".

وحديث سهل بن سعد في البخاري: " أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بَابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ومع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: لو أعْلَمُ أنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ به في عَيْنَيْكَ. قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ البَصَرِ".

بل حرمت الشريعة الإخبار بخصائص البيت من صفة أهله وما يكون فيه بين الزوج وزوجته.

روى البخاريُّ وغيرُه عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُباشِر المرأة المرأة فتنعَتها لزوجِها كأنه ينظر إليها".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا. (رواه مسلم)

قال النووي: " وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه " (شرح صحيح مسلم 10 / 9)

فإذا كان الوصف محرماً فكيف بالغريب الذي ينشر مثل هذا ويطلع عليه رأي العين!

ومن المحرم أيضاً الاطلاع على ما يكتبه الناس على وجه الخصوصية، كالإيميل والرسائل عبر الهاتف وذلك بنشرها بين الناس مع كونها رسالة خاصة، أو سرقة هذه الرسائل ونشرها بين الناس.

جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي داود عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ» والحديث مختلف في صحته.

قال ابن مفلح في الآداب: " فَصْلٌ فِي نَظَرِ الرَّجُلِ فِي كِتَابِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ رِضَاهُ. قَالَ الْخَلَّالُ: كَرَاهِيَةُ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الرَّجُلِ إلَّا بِإِذْنِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَسْكَرٍ: كُنْت عِنْد أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ الْهَيْثَمُ بْن خَارِجَةُ، فَذَهَبْت أَنْظُرُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَكَرِهَ أَبُو عَبْد اللهِ أَنْ أَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ. وَاطَّلَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَاسْتَغْفَرَ اللهَ مَرَّتَيْنِ. .....وذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّظَرَ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، لَا يَحْرُمُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ، يَكْرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كِتَابٍ" (الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 166)

ولكن يجوز في بعض الحالات اختراق خصوصية الفرد لمصلحة الجماعة والمجتمع، وذلك لأنه من المقرر عند علماء الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة تحمّل أدنى المفسدتين (انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي 8/ 3851، والأشباه والنظائر لابن نجيم 78، وشرح القواعد الفقهية للزرقا 205)

ومما يدل على هذه القواعد قصة حاطب بن أبي بلتعة في الصحيحين لما أرسل علياً إلى الظعينة التي كانت تحمل كتاباً من حاطب إلى أهل مكة حول غزو النبي صلى الله عليه وسلم لهم، فأجبروا الظعينة أن تخرج الكتاب وإلا جردوها من ثيابها. قال النووي: " وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة، أ، في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة، ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر"(شرح مسلم 16/ 55)

وقال البغوي: "في الحديث دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه وإن كان سراً، إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير.." (شرح السنة للبغوي 11/ 74)

قال ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: "الأَثْرُ الْوَارِدُ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ يُخَصُّ مِنْهُ مَا يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى دَفْعِ مَفْسَدَةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ "(الفتح 11/ 47)

7.1 فرع من صور التجسس المشروع:

- التجسس على أعداء الأمة لمعرفة عددهم وعتادهم

فقد اتفق الفقهاء على أنَّ التجسس والتنصت على الكفار في الحرب مشروع وجائز لمعرفة عددهم، وعتادهم، وما يخطِّطون له، ويدبِّرون من المكائد للمسلمين، وهو الأمر الذي يكون بعلم الإمام، وتحت نظره ومعرفته، وقد دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

فمن الكتاب: عموم قول الله تعالى: "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ " (الأنفال: 60)

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا، وإنَّ حواريَّ الزبير ". (البخاري)

وأيضاً ما روي عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلَّد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عينًا له من خزاعة، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال: إنَّ قريشًا جمعوا لك جموعًا، وقد جمعوا لك

الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادُّوك عن البيت، ومانعوك. فقال: أشيروا أيها الناس عليَّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدُّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عزَّ وجلَّ قد قطع عينًا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدًا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجَّه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله". (البخاري)

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية جمع المعلومات عن الأعداء، وكشف مخططاتهم، وذلك بالطرق المشروعة والوسائل الشريفة والمتاحة.

-ومن صور التجسس المشروع تتبع المجرمين وأهل الريب، إذا كانت جرائمهم ذات خطر على الأفراد، و المجتمع، و غلب على الظنِّ وقوعها بأمارات وعلامات ظاهرة.

قال الرملي: "وليس لأحد البحث والتجسس، واقتحام الدور بالظنون، نعم إذا غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة، كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنى، وإلا فلا" (نهاية المحتاج4/ 47-49).

وذكر القاضي أبو يعلى جوازه في حالة ما إذا كان في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يُستدرك، من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات. (الأحكام السلطانية للماوردي ص 366)

ومن صور التجسس المشروع تفقد الوالي لأحوال رعيته لمعرفة المظلومين والمحتاجين، وتأمين احتياجاتهم؛ إذ هم أمانة في عنق الوالي. (عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، لمحمد بن سعد الغامدي ص 469).

ومن أمثلة ذلك:

ما روى أسلم رضي الله عنه قال: خرجت ليلة مع عمر إلى حرّة واقم، حتى إذا كنا بصرار إذا بنار، فقال: يا أسلم، هاهنا ركب قد قصر بهم الليل، انطلق بنا إليهم. فأتيناهم فإذا امرأة معها صبيان لها، وقدر منصوبة على النار، وصبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء. قالت: وعليك السلام. قال: أدنو؟ قالت: ادن أو دع. فدنا

فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد. قال: فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: من الجوع. فقال: وأي شيء على النار؟ قالت: ماء أعللهم به حتى يناموا، الله بيننا وبين عمر. فبكى عمر، ورجع يهرول إلى دار الدقيق، فأخرج عدلًا من دقيق، وجراب شحم، وقال: يا أسلم، احمله على ظهري، فقلت: أنا أحمله عنك. فقال: أنت تحمل وزري يوم القيامة؟ فحمله على ظهره، وانطلقنا إلى المرأة فألقي عن ظهره، وأخرج من الدقيق في القدر، وألقى عليه من الشحم، وجعل ينفخ تحت القدر، والدخان يتخلل لحيته ساعة، ثم أنزلها عن النار وقال: آتيني بصحفة. فأتي بها فغرفها ثم تركها بين يدي الصبيان وقال: كلوا، فأكلوا حتى شبعوا – والمرأة تدعو له، وهي لا تعرفه – فلم يزل عندهم حتى نام الصغار، ثم أوصلهم بنفقة وانصرف، ثم أقبل عليَّ فقال: يا أسلم، الجوع الذي أسهرهم، وأبكاهم وقدم المدينة رفقة من تجار، فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة؟ قال: نعم! فباتا يحرسانهم ويصليان، فسمع عمر بكاء صبي فتوجَّه نحوه، فقال لأمه: اتَّقي الله تعالى وأحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءه، فعاد إلى أمِّه فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي، فأتى إلى أمه فقال لها: ويحك، إنَّك أمُّ سوء، ما لي أرى ابنك لا يقرُّ منذ الليلة من البكاء؟! فقالت: يا عبد الله، إني أشغله عن الطعام فيأبى ذلك، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم. قال: وكم عمر ابنك هذا؟ قالت: كذا وكذا شهرًا، فقال: ويحك لا تعجليه عن الفطام. فلما صلى الصبح، وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء. قال: بؤسًا لعمر. كم قتل من أولاد المسلمين. ثم أمر مناديه فنادى، لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الآفاق" (هذه المسألة والفرع منقول من موسوعة الأخلاق موضوع التجسس من الدرر السنية من موقعهم على الشبكة)

7.2 فرع: ما حكم مشاهدة مواد مسجلة فيها فضائح لآخرين إذا كانت منشورة على وسائل التواصل؟

مشاهدة مثل هذه المقاطع محرم إذا احتوت على مشاهد محرمة يكون فيها كشف للعورات، وكذلك إذا كانت شخصية ولا يرضى الشخص بنشرها بين الناس، وكذلك يحرم إذا كان بقصد السخرية والاستهزاء. وقد دلت على ذلك أصول الشريعة وأدلتها.

ومن ذلك:

- تحريم نشر الفاحشة في الناس، لما فيها من تهوينها في نفوسهم.

قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (النور: 19).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "القائل للفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء" (البخاري الأدب المفرد: بَابُ مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فأفشاها، المكتبة الشاملة)

وقال عطاء رضي الله عنه: "من أشاع الفاحشة فعليه النكال، وإن كان صادقًا". (أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطي 6/ 161)

- الأمر بالستر على المسلم وعدم كشف عورته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" (رواه مسلم).

وفي رواية لابن ماجه: "منْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ".

وعن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته" (أخرجه أبو داود)

7.2.1 النهي عن إيذاء الناس والمسلمين خاصة.

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" (الأحزاب:59)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه». (رواه مسلم)

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». (متفق عليه)

7.2.2 وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن من رأى مُحرّماً ورضي به أو أقرّه ولم ينكره كان شريكاً لفاعله.

قال الله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة: 71)

قال الله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"(آل عمران: 110)

وقد ذم الله –تبارك وتعالى– تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله: "كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (المائدة: 79)

قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ" (رواه أحمد وأبو داود)

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا – وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا – كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا" (رواه أبو داود)

ولذا قال تعالى في حق قوم صالح: "فكذّبوه فعقروها" (الشمس:14) رغم أن العاقر لها واحد، لكن لما رضوا جميعاً بقتلها كانوا شركاء له في الفعل. قال ابن جرير الطبري: " ورضوا بقتلها، وعن رضا جميعهم قَتَلها قاتِلُها، وعقَرَها من عقرها ولذلك نُسب التكذيب والعقر إلى جميعهم، فقال جلّ ثناؤه: (فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا)". (تفسير الطبري 24/ 160)

7.2.3 النهي عن السخرية بالآخرين

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (الحجرات:11)

فإن قلت لكن هذا اليوم كثير وشائع في مواقع التواصل، فجوابك ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ".

قال في عون المعبود: " (وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكِ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) أَيِ الْزَمْ أَمْرَ نَفْسِكَ، وَاحْفَظْ دِينَكَ، وَاتْرُكِ النَّاسَ وَلَا تَتْبَعْهُمْ." (11/ 387)

8. المسألة الثامنة: هل يجوز للأب أو الزوج الاطلاع على هاتف زوجته وأولاده من غير استئذان أو الدخول على رسائلهم الخاصة من إيميل أو وسائل التواصل الاجتماعي؟

هذه المسألة يكتنفها جانبان؛ أولهما أن المسلم مكلف بإحسان الظن بالآخرين وعدم التفتيش عن عيوبهم وخاصة أحوالهم بالجملة، ولا شك أن أولى الناس بحسن الظن واحترام خصوصياتهم أهل بيتك.

وثانيهما أن الأب أو الأم راعية ومسؤولة عن رعيتها وكذلك الزوج، ولذا ينبغي على الأب مراقبة ما يطلع عليه أطفاله حماية لهم من الفساد المنتشر في مواقع التواصل وشبكة الإنترنت.

فإذا وجدت شبهة وتهمة وأمارات على أمر لا يجوز شرعاً أو فيه مظنة فساد لدينهم ودنياهم فله التفتيش والاطلاع على هاتفهم وما فيه من رسائل وصور ومواقع وإهمال الوالدين في هذا الجانب قد يؤدي إلى مصائب لا يعرف قدرها إلا الله.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا} (الحجرات:12)

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إيَّاكم والظنَّ؛ فإن الظن أكذبُ الحديث، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تباغَضوا، وكونوا إخوانًا".

ولذلك إن لم يظهر سبب شرعي وحقيقي يستوجب مثل ذلك فالأصل ألا يفعله الإنسان مع زوجته وأولاده البالغين بل عليه أن يعاملهم بالظاهر.

قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "هَلْ لَك فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَلِحْيَتُهُ تَقْطُرُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: إنَّمَا نُهِينَا عَنْ التَّجَسُّسِ فَإِنْ يُظْهِرْ لَنَا شَيْئًا أَخَذْنَاهُ بِهِ" (الزواجر عن اقتراف الكبائر 2/ 10)

وجاء في جواب للشيخ ابن باز عن هذه المسألة: " إذا كان هناك أسباب تدعو إلى هذا، فلا بأس من باب الحيطة، وإلا فلا ينبغي سوء الظن بهم.

أما إذا كان هناك أسباب يخاف منها، فلا بأس بالتفتيش عند الحاجة؛ خوفًا عليهم من جلساء السوء، ومن دعاة الباطل". (فتاوي سماحة الشيخ ابن باز على موقعه في الشبكة – حكم تفتيش ما يخص الأبناء لأجل الحرص عليهم–)

وجاء هذا السؤال للشيخ ابن عثيمين:

أنا أخ لذكور وإناث لذا فإني أستخدم جهاز التسجيل التلفوني رداً للمفاسد حيث تم درأ مفاسد بهذه الطريقة ما رأيكم في هذه الطريقة مع العلم بأنهم لا يعلمون بذلك؟

فأجاب: " رأيي في هذا أنه من التجسس ولا يجوز لأحدٍ أن يتجسس على أحد؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر ولو ذهبنا نتجسس على الناس لتعبنا تعباً عظيماً في طريق التجسس وتعبت ضمائرنا فيما نسمع ونرى.

وإذا كان الله تعالى يقول (ولا تجسسوا) بعد قوله (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا).

لكن إذا رأى قيم البيت أمارات تدل على هذه المكالمات الخبيثة فلا بأس أن يضع مسجلاً من حيث لا يعلمون لكن عليه إذا علم من أول الأمر أن لا يتابع بل يوبخهم مباشرة، لأنه ربما إذا تابع سمع أكثر مما كرهه أولاً، فمثلاً إذا علم بمكالمةٍ رديئة فعليه أن يوبخ صاحبها مباشرة ولا يُؤخرها إلى الغد فيجب قطع الطريق من البداية.

أما مجرد الاتهامات والوساوس فلا يجوز لكن إذا علم أن الأمر خطير وأن الأمر يقع فلا بأس أن يضع المسجل من أجل أن يتحقق من الأمر." (موقع الإسلام سؤال وجواب رقم 13318)

وختاماً ننصح الآباء والأمهات قبل إعطاء الأولاد القدرة على التواصل مع الآخرين والاطلاع على ما في شبكة الإنترنت ووسائل التواصل ومتابعة حسابات الآخرين بالنقاط التالية:

أن يكون هناك اتفاق على أنه لا تفتح أي حساب دون علم الوالدين.

ألا يتابع أي حساب يحتوي على المحرمات من شبهات أو شهوات محرمة.

أن يكون محدود القدرة على التصفح من خلال تحديد وقت التصفح والصفحات التي يمكن الدخول إليها.

أن يكون هناك اتفاق مبدأي على أن للوالدين حق الاطلاع على الهاتف في أي وقت وبدون إذن مسبق.

كثرة التذكير والنصح حول غض البصر وحفظ الجوارح من رؤية الحرام.

وبهذا نصل إلى خاتمة المسائل التي أحببت التعليق عليها وبيانها نصحاً لنفسي وأهل بيتي وإخواني من عموم المسلمين نسأل الله أن يتقبل ما كان فيه من صواب ويعفوا عما كان فيه من خطأ وزلل، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله، و الحمد لله أولاً وآخراً.

9. خلاصة ومقررات الورقة الثانية: نوازل اجتماعية متعلقة بتكنولوجيا وسائل التواصل الحديثة.

المسألة الأولى: ما حكم عقد النكاح أو الطلاق أو الخلع أو الإشهاد عليهم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟

جواز عقد النكاح عن طريق الهاتف والبث المباشر بالفيديو شريطة التأكد من هوية الزوج والزوجة والولي والشهود كما أنه يمكن إيقاع الإيجاب والقبول، ولو حصل تأخر يسير في البث لا يضر.

عدم جواز عقد النكاح عن طريق المراسلات الكتابية كالإيميل والرسائل النصية لتعذر التوثيق واختلال شرط الفورية عند الإيجاب والقبول في كثير من صوره، ولما فيه من تهوين أمر عظمته الشريعة وهو عقد النكاح الذي تستحل به الفروج وتبنى به البيوت لا سيما مع وجود البدائل التي يحصل معها التوثيق والفورية.

توثيق هوية الأشخاص عن بعد تكون بالاطلاع على هوياتهم ومقارنتها بصورهم، أو تمييز أصواتهم بشاهدة شاهدين عند من يعقد النكاح، أو القرائن الدالة على ذلك كأن يتفق الجميع من الحضور على أن هذا فلان وهذه فلانة وهذا هو الولي ونحو ذلك ولا يوجد ما يثير الريبة.

التوكيل في عقد النكاح جائز باتفاق المذاهب الأربعة وهو مخرج لإيقاع عقد الزواج لمن لا يرى جوازه عبر وسائل التواصل.

الطلاق إذا كان عبر خاصية نقل الصوت والصورة وتأكد أن هذا الشخص هو من يحق له شرعاً إيقاع الطلاق أو الخلع جاز التطليق إذا توفرت شروطه المعروفة .

وأما إذا كان عن طريق الهاتف فلابد من توثيق صوت المتحدث صار معتبراً.

يقع الطلاق بالكتابة إذا ثبتت نسبته إلى الزوج، ويجوز إيقاعه بالكتابة كذلك عن طريق الرسائل أو عن طريق المراسلات ويعتبر من تاريخ كتابته لا وصول الخبر. فإذا نكل نُظر في القرائن أو عليه اليمين.

المسألة الثانية: هل أحكام الخلوة تنطبق على وسائل التواصل الاجتماعي؟

الخلوة الشرعية لا تتحقق من خلال المراسلات الكتابية أو الصوتية أو النقل المباشر عن طريق الكاميرا أو الانفراد بامرأة في عالم افتراضي.

المحادثة عبر خاصية نقل الصورة وانفرد الرجل بالمرأة أو عبر خاصية الفضاء الاصطناعي (Virtual Reality) أو الهاتف تتعلق به أحكام النظر من غض البصر، وعدم الخضوع بالقول، لا الخلوة.

رابعاً: الواجب حين استخدام الوسائل الحديثة عدم تعريض المسلم نفسه لما هو مظنة الفتنة فالحكمة التي من أجلها منعت الخلوة وملامسة الأجنبية، والنظر إلى العورات أو الأمر بالحجاب، وقول المعروف مستلزمة للمنع من استخدام هذه الوسائل إذا كانت الفتنة بها غالبة ولا يُتجوّز فيها إلا لقدر الحاجة.

لأن الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته. ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة.

التواصل عبر الوسائل الحديثة وإن خلا عن الخلوة المحرمة إلا أنه قد تتعلق به أحكام أخرى وآداب شرعية لابد للمسلم من رعايتها ومنها:

1. أن يكون التواصل للحاجة، فلا يكثر الإنسان منه ويتبسط ويسترسل.
2. أن يكون التواصل من غير كشف للعورات.
3. أن يكون الكلام بالمعروف من غير خضوع أو بما لا يليق من تعليقات وصور ورسومات كإرسال قبلات، ورسمة القلب أ، الورد الأحمر ونحوها مما لا ينبغي.
4. إذا كانت هناك مظنة الفتنة فلا بأس أن يجعلا طرفاً ثالثاً في المحادثة أمناً من الفتنة.

المسألة الثالثة: ما حكم وضع صورة للمرأة بحجابها للتعريف بنفسها في وسائل التواصل؟ وما هي أحكام النظر المتعلقة بوسائل التواصل؟

يحرم على المرأة وضع صورتها إذا كانت الصورة تظهر فيها عورتها وكانت الصورة مما يطلع عليها الرجال أو مظنة اطلاعهم عليها.

كذلك يحرم إذا كانت الصورة مظهرة لمفاتن المرأة في وضعيتها وهيئتها أو فيها من التغنج والتكسر والتميع ما يستميل قلب من يراه، ولو كان الجسد مستوراً، أو تكون الصورة بلباس ضيق، أو شفاف.

وكذلك يحرم إذا كانت الصورة عبارة عن أفتار (صورة كرتونية) لكنها تمثل حقيقة زينة المرأة الباطنة كلون شعرها أو يظهر ويُحجّم العورات المغلظة ويبدي مفاتن المرأة ونحو ذلك؛ لأن وصف المرأة للأجنبي لا يجوز وهو خلاف المقصود من الحجاب.

وأمّا الأحوال التي تكون وضع صورة المرأة فيها بين الكراهة أو الإباحة

أن تظهر المرأة وجهها وكفها فقط عند من يرى جواز كشفهما من غير تزين وتجمّل، لا سيما إذا كان لغرض التعريف.

إذا كانت صورة للمرأة من بعيد لا تظهر معها تفاصيل جسدها، أو تكون بصحبة أولادها وأهلها ونحو ذلك .

ألا تظهر الصورة إلا لمحارمها وبعض النساء ممن تثق فيهن ألا يطلعن عليها الرجال الأجانب.

أن تكون هناك صورة أفتار (صورة كرتونية) لا تصف عورتها من جهة اللون أو الحجم كما توجد صور لمرأة محجبة أو للوجه فقط ونحو ذلك .

أن تكون المرأة من القواعد من النساء وقد ظهرت صورتها من غير تبرج بزينة.

والأولى الابتعاد عن نشر الصور الشخصية لعموم الناس قدر الإمكان.

إذا كانت هذه المرأة من القواعد من النساء التي يجوز لهن التخفف من الحجاب

جاز النظر إليها.

جواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية للحاجة إذا أُمنت الفتنة.

لا فرق بين النظر إلى النساء مُصورات كن أو حقيقيات.

كل ما حرم النظر إليه من جسد المرأة حرم أيضاً لو كان مستوراً بلباس ضيق أو شفاف.

عورة الرجل عورتان مغلظة وهي الفرجين وما أحاط بهما فهذا تشدد الحرمة في النظر إليه ولا تجوز إلا لضرورة، وعورة مخففة وهي السرة وأعلى الفرج والركبة وأسفل الفخذ فيكره النظر إليه ويحرم إذا كان مظنة الفتنة.

لا يجوز النظر إلى صور كرتونية تمثل عورة الرجل أو عورة المرأة المغلظة أو على سبيل التلذذ والشهوة، وأما إذا كان رسماً للمرأة يطابق الحقيقة فهو أقل أحواله الكراهة لكونه من جنس النظر إلى صورة المرأة، وما عدا ذلك فهو جائز.

النظر إلى المخنثين ممن يشبهون النساء حكمه كحكم النظر إلى الأجنبية.

والمتشبهة بالذكور من النساء المخنثات لا يجوز النظر لعورتها لأنها امرأة، إلا إذا شابهت الرجال في مظهرها ولم تميز عن الذكور ولم تكن محلاً للاشتهاء فتعامل بأحكام الرجال في النظر.

نظر المرأة إلى عورة الرجل أو كان بشهوة من غير ضرورة أو حاجة فهو محرم عند جماهير العلماء وإن خلا عن هذا فهو جائز وعليه عمل الأمة.

الواجب على من يستخدم وسائل التواصل أو يتصفح المواقع أن يغض بصره ويصرفه إذا عرضت له صور محرمة، والنظرة الأولى له والثانية عليه.

المسألة الرابعة: ما هي الضوابط الشرعية المتعلقة بوضع رسومات على صورة الإنسان في برامج السناب وغيرها. أو الايموجي والشخصيات الكرتونية التي تمثل الشخص سواء للرجل أو المرأة؟

ألا تكون صورة المرأة عبارة عن أفتار (صورة كرتونية) لكنها تمثل حقيقة زينتها الباطنة كلون شعرها أو يُحجّم العورة المغلظة ويبدي مفاتن المرأة ونحو ذلك؛ لأن وصف المرأة للأجنبي لا يجوز وهو خلاف المقصود من الحجاب.

نشر المرأة لصورتها مصحوبة بالفلترات التي تكون فيها ألوان ورسومات لنجوم أو ورود أو خلفيات لمناظر طبيعية ومؤثرات ضوئية ونحو ذلك تتفاوت من الكراهة إلى الجواز بحسب صفتها و ملائمتها للمرأة.

الفلترات التي تحتوي على الموسيقى لا يجوز استخدامها لأن المعازف محرمة على الصحيح من أقوال أهل العلم

الفلترات التي يتم فيها تركيب صورة حيوان على الشخص فأقل أحوالها الكراهة لما جاء من النهي عن التشبه بالحيوان ويحرم إذا كان على صورة حيوان نجس محرم أو مهان.

المقاطع التي يكون فيها موسيقى لا يحرم مشاهدتها لأن الموسيقى فيها غير مقصودة وهو من باب السماع لا الاستماع وهناك فرق بينهما.

وضع إموجي فيه صورة وجه إنسان لا حرج لكونها صورة مقطوعة وغير ثابتة بل تتلاشى بعد ذلك.

المسألة الخامسة: ما حكم التصوير بين الزوجين مما قد يتضمن كشف للعورات سواء بنقل مباشر غير مسجل أو بتسجيله وحفظه؟ وهل يجوز للمرأة استخدام كاميرات الجوال و الكمبيوتر في التواصل مع محارمها أو نساء مثلها وهي غير مرتدية للحجاب؟

إذا أمنت المرأة عدم اطلاع الرجال الأجانب على صورتها أثناء المحادثة فيجوز لها ذلك. والأمن يحصل بغلبة الظن وما جرت به العادة.

يجوز للمرأة الاطلاع على ما يظهر عادة من النساء سواء مسلمات أو غير مسلمات بشرط أن تأمن عدم وصفها للرجال الأجانب أو اطلاعهم

المسألة السادسة: هل يجوز للرجل أو المرأة الإعجاب بمشاركة أجنبي عنهما من الجنس الآخر؟ وهل إرسال الأشكال الكرتونية المشهورة فيما يعرف بالايموجي فيه إشكال أو ضوابط ينبغي مراعاتها؟ وهل يجوز للمرأة أن تكون صديق في العالم الافتراضي لشخص أجنبي عنها وتتابعه على وسائل التواصل؟ وهل يجوز للرجل مثل ذلك مع امرأة من غير محارمه؟

يجوز للمرأة الإعجاب بما ينشره شخص من غير المحارم عبر وسائل التواصل من خلال إرسال صورة أو تعليق يدل على الموافقة أو الإعجاب بما نشر على أن يخلوا هذا الإعجاب أو التعليق من أي معنى جنسي أو غرامي وأن يكون التعليق عام في منصة مفتوحة والشخصية شخصية عامة، ولا يعتبر هذا من سوء الأدب أو موضع فتنة غالباً أو مناف للحياء المأمور به في الشريعة.

وأما المراسلات الشخصية لغير المحارم وإن خلت عن المعاني الجنسية والغرامية فلا ينبغي التوسع والتساهل فيها لكونها من أسباب الفتن والله حذرنا من مداخل الشيطان وخطواته قال تعالى: " فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ " (لقمان ٣٣)، فهو يَغُرُّ ابْنَ آدَمَ ويَعدهُ وَيُمَنِّيهِ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بَلْ كَمَا قال تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا﴾ (النِّسَاءِ:١٢٠).

الصداقة عبر وسائل التواصل الأصل فيها الحل لأنها صداقة بمعنى المتابعة لما ينشره الشخص ولكن إذا كان الشخص المتابع ينشر ما حرم الله من صور ومقاطع أو مظنة الافتتان بها، أو ممن ليس لهم هم إلا تتبع لعورات الناس والغيبة

والنميمة والطعن في المسلمين فهؤلاء لا يجوز متابعتهم والجدل معهم لما تقرر في الشريعة من ترك الجدل وتحريم الغيبة وتتبع عورات الناس. أو ممن ينشر البدع والشبهات فكل هؤلاء يحرم متابعتهم أو على أقل الأحوال الكراهة الشديدة والعاقل يحفظ سمعه وبصره وقلبه من الخطر.

المسألة السابعة: ما حكم اختراق البريد الإلكتروني ونشر الخصوصيات؟ وماذا لو كان الاختراق لأسباب أمنية؟

الشريعة تضمن للأفراد حق الخصوصية فيُكفل للإنسان الحق في المحافظة على أسرار تخصه أو أهل بيته لا يحق لأحد الاطلاع عليها أو نشرها على الملأ. ومن ذلك أسرار الإنسان في حياته العائلية، وعلاقاته العاطفية والجنسية، وذمته المالية، ومكان إقامته، والمعلومات المتعلقة بأهله وأولاده، وصوره الخاصة، وحالته الطبية، وأحاديثه الخاصة ومرسالاته، وآراءه السياسية التي لم يبح بها لأحد، والذنوب والمعاصي التي بينه وبين الله.

يحرم التجسس والتصنت على الآخرين بأي وسيلة كانت سمعية أو مرئية، إلا إذا كانت التهمة غالبة والمفسدة عامة ويكون بأطر قانونية تحافظ على حق المواطنين في خصوصياتهم.

تتبع عورات الناس في بيوتهم وأحوالهم الخاصة من المحرمات في الشريعة لا يجوز فعله ولا الإعانة عليه ولا نشره أو الاستماع له، ولا يجوز التجوز في ذلك لمصالح متوهمة أو مكاسب سياسية.

المسألة الثامنة: هل يجوز للأب أو الزوج الاطلاع على هاتف زوجته وأولاده من غير استئذان أو الدخول على رسائلهم الخاصة من إيميل أو وسائل التواصل الاجتماعي؟

المسلم مكلف بإحسان الظن بالآخرين وعدم التفتيش عن عيوبهم وخاصة أحوالهم بالجملة، ويدخل في ذلك الأولاد البالغين والأزواج، إلا إذا دعت حاجة كقيام شبهة أو مخافة الوقوع في أمر مضر وخطر على دينهم أو دنياهم. والأولاد غير البالغين فالواجب مراقبة أجهزتهم وما يستمعون ويشاهدون مع إبداء الاحترام لهم وخصوصياتهم بما يناسب عمرهم.

الأب والأم استرعاهم الله على أولادهم وأهل بيتهم، لذا ينبغي عليهما نصح أطفالهما والاتفاق معهم على عدم السرية والخصوصية المطلقة فيما يتعلق باستخدام الإنترنت ووسائل التواصل خصوصاً إذا كانوا في مرحلة المراهقة حماية لهم من الفساد المنتشر في هذه الوسائل.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

10. ثبت المراجع

1. أثر الفيسبوك على المجتمع: لوائل خضر، ط: مدونة شمس النهضة بالسودان
2. احترام الحياة الخاصة في الشريعة والقانون: لعبد اللطيف الهميم، ط: دار عمار
3. الأحكام السلطانية: للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ط: دار ابن قتيبة.
4. أحكام الطلاق: لعبد الرحمن الصابوني، ط: دار القلم.
5. الأحكام الفقهية للإعلام الإلكتروني لياسر الفقي، ط: دار اليسر
6. أحكام القرآن للجصَّاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ط: دار إحياء الكتب
7. أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي المالكي، ط: دار الكتب العلمية
8. أحكام القرآن: للكيا الهَرَّاسي علي بن محمد بن علي الطبري، ط: دار الكتب العلمية
9. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: لعلي بن محمد ابن القطان الفاس، ط: دار القلم
10. أخلاقيات الكمبيوتر: لحسن عبد الله عباس، ط: مجلس النشر العلمي بالكويت.
11. الآداب الشرعية لابن مفلح عبد الله محمد المقدسي، ط: دار الرسالة.
12. الأدب المفرد: للبخاري محمد بن إسماعيل، ط: الدار السلفية.
13. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي.
14. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ط: دار الكتب العلمية .
15. الإسلام وإجراء العقود بآلات التصوير الحديثة للدكتور محمد الحاج الناصر، ط: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

16. أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري: لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، ط: المطبعة الميمنية .

17. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري، ط: دار الكتب العلمية .

18. الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية

19. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، ط: دار ابن حزم

20. الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية: لعبد العزيز الشبل، ط: كنوز أشبيلية

21. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر م، ط: دار المعارف .

22. إقامة الدليل على حرمة التمثيل: أحمد بن الصديق الغماري – دار الحرمين

23. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط: دار إشبيليا

24. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، ط: مكتبة النور .

25. الإقناع لطالب الانتفاع: للحجاوي أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي، ط: دار المعرفة

26. الأم: الإمام الشافعي؛ محمد بن إدريس الهاشمي القرشي، موقع المكتبة الوقفية.

27. الإنترنت ومقاصد الشريعة: لنور الدين مختار الخادمي، ط: مكتبة الرشد .

28. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، ط: السنة المحمدية

29. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي. ط: دار إحياء التراث العربي.

30. إيقاف النبيل على حكم التمثيل: لعبد السلام البرجس، ط: دار الفتح

31. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار الكتب العلمية.

32. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: لجاد الحق علي جاد الحق، ط: الأزهر

33. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبن رشد الحفيد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الحديث.

34. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ويعرف أيضاً بحاشية الصاوي: لـشهاب الدين أحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية.

35. البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد: لعبد الله السليماني، ط: مكتبة التوعية الإسلامية

36. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

37. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي علي بن سليمان الحنبلي، ط: مكتبة الرشد.

38. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير إسماعيل بن عمر؛ أبو الفداء، من موقع الباحث القرآني.

39. التفسير الكبير مفاتيح الغيب: للفخر الرازي؛ محمد بن عمر بن الحسن البكري، أبو عبد الله، ط: دار الفكر.

40. تكنلوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق: لمحمد الحيلة، ط: دار المسيرة.

41. ثلاث رسائل مهمة في حكم التمثيل الديني والتصوير والأناشيد الإسلامية: جمع وأعداد: عصام بن عبد المنعم المري.

42. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، ط: دار هجر.

43. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، موقع الباحث القرآني.

44. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، ط: ابن تيمية .

45. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي، ط" دار الفكر.

46. حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي الشجاع، لإبراهيم بن محمد الباجوري، ط: دار الكتب العلمية.

47. حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني تحقيق عبد الرحمن النجدي.

48. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط دار الفكر.

49. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

50. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر.

51. حاشية قليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين: لأحمد بن سلامة القليوبي، ط: دار البحوث بلبنان.

52. حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل الإلكترونية لمحمد بن يحي النجمي منشور على موقع رسالة الإسلام

53. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: لمحمد عقله، ط: دار الضياء.

54. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: صالح الغزالي، دار الوطن

55. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين، أبي بكر الشاشي القفال الشافعي، ط: دار الأرقم.

56. الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي: لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي.

57. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، ط: دار الحديث من موقع الموسوعة الشاملة.

58. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، ط: دار الكتب العلمية .

59. الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطي جلال الدين؛ عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، من موقع الباحث القرآني على الشبكة.

60. الذخيرة: للقرافي أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، من موقع الموسوعة الشاملة.

61. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر.

62. روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي يحيى بن شرف محي الدين، ط: المكتب الإسلامي.

63. زجر السفهاء عن إباحة تمثيل الصحابة والأنبياء: لعبد الرحمن بن سعد الشتري طبعة دار الهداية.

64. الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة لعبد العزيز شاكر الكبيسبي منشور على موقع الألوكة

65. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. ط: دار الفكر.

66. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح، ط: دار أهل الحديث.

67. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني محمد بن ناصر الدين. ط: دار الفكر.

68. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني طبعة دار الحديث.

69. سنن الترمذي أو الجامع الكبير: لمحمد بن عيسى السلمي الترمذي. الموسوعة الشاملة

70. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبي الحسن الشافعي الدارقطني، الموسوعة الشاملة.

71. السنن الكبرى: للبيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، الموسوعة الشاملة.

72. سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن علي بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، الموسوعة الشاملة

73. سير أعلام النبلاء: للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ط: الرسالة.

74. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الموسوعة الشاملة.

75. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: العبيكان.

76. شرح السنة: للبغوي الحسين بن مسعود الفراء، ط: المكتب الإسلامي

77. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للدردير أحمد بن محمد العدوي، الموسوعة الشاملة.

78. شرح القواعد الفقهية: للزرقا أحمد محمد الزرقا، ط: دار القلم.

79. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل: لأحمد بن محمد العدوي المالكي، الموسوعة الشاملة.

80. شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ط: مكتبة الرشد

81. شرح صحيح مسلم: للنووي يحيى بن شرف محي الدين، الموسوعة الشاملة.

82. شرح مشكل الآثار: للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري، ط: الرسالة

83. شرح منتهى الإرادات ويعرف بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، الموسوعة الشاملة.

84. شعب الإيمان: للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية.

85. صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان، التميمي البُستي، من موقع الموسوعة الشاملة

86. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، من موقع الموسوعة الشاملة

87. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج من موقع الموسوعة الشاملة

88. عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت لخالد محمود حمانده، دار النفائس.

89. عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، لمحمد بن سعد الغامدي، ط: دار السلام.

90. عقيدة السلف وأصحاب الحديث: لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، ط: دار العاصمة

91. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدار قطني علي بن عمر بن دينار البغدادي، من موقع الموسوعة الشاملة.

92. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار الكتب العلمية.

93. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، من موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

94. عون المعبود على شرح سنن أبي داود: لشرف الحق العظيم آبادي، ط: دار ابن حزم

95. فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

96. الفتاوى الكبرى الفقهية: لأحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

97. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة: لمجموعة من العلماء، على موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة.

98. الفتاوى الهندية: تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان.

99. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

100. فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد: لابن حجر الهيتمي؛ أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، من موقع المكتبة الوقفية.

101. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، ط: دار إحياء التراث العربي.

102. فتح القدير على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الهمام، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

103. الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، موقع دار الإفتاء المصرية.

104. الفروع: لمحمد بن مفلح، ط: عالم الكتب.

105. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): للقرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ط: عالم الكتب.

106. فقه الأسرة: إعداد موقع الدرر السنية بإشراف علوي السقاف، ط: الدرر السنية

107. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر.

108. فقه السنة لسيد سابق، ط: دار الفكر.

109. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد الجزيري، موقع المكتبة الشاملة.

110. فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي محمد بن عبد الرؤوف، ط: دار المعرفة.

111. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: كتبة الفرقان .

112. القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

113. كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، ط: عالم الكتب.

114. لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم بن على الأنصاري الأفريقي. موقع المكتبة الشاملة.

115. اللقاء الشهري العثيمين، من موقع الشيخ العثيمين على الشبكة.

116. المبدع شرح المقنع: لابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد، ط: دار عالم الكتب.

117. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة.

118. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان بشيخي زاده، ط: دار إحياء التراث العربي

119. المجموعِ شرح المُهذَّب؛ للإمام يحيي بن شرف النَّووي، ط: الإرشاد تحقيق وتكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي.

120. مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جمع محمد الشويعر، اصدار رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

121. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

122. المحلى بالآثار: لابن حزم أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة

123. مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي أبي جعفر؛ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري، موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

124. المدخل إلى السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي؛ أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة .

125. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي من رواية الإمام سحنون، موقع المكتبة الشاملة الحديثة

126. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور: لإسحاق بن منصور الكوسج المروزي، ط: الجامعة الإسلامية.

127. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر، ط: دار النفائس.

128. المسؤولية الإلكترونية: لحسين محمد منصور، ط: دار الجامعة الجديدة.

129. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، موقع المكتبة الشاملة الحديثة

130. المصنف: لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة

131. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح: لمصطفى السيوطي الرحيباني، موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

132. معالم التنزيل: للبغوي الحسين بن مسعود؛ من موسوعة الباحث القرآني على الشبكة.

133. معجم مقايس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ط: دار الفكر

134. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد، موقع المكتبة الوقفية.

135. المغني: لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، ط: دار هجر.

136. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، موقع المكتبة الشاملة الحديثة

137. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، موقع المكتبة الشاملة.

138. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، ط: دار ابن عفان.

139. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، موقع المكتبة الشاملة.

140. الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة من الباحثين، موقع الموسوعة على الشبكة.

141. موطأ مالك: للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، موقع المكتبة الشاملة.

142. نصب الراية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، موقع المكتبة الوقفية.

143. نطاق الحق في الحياة الخاصة: لمحمود عبد الرحمن، ط: دار النهضة العربية.

144. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

145. النكاح والقضايا المتعلقة به لأحمد الحصري، دار بن زيدون

146. نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، موقع المكتبة الوقفية.

الورع: لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد بن قيس البغدادي، ط: دار السلف